



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

المواجهة الجنائية للاستغلال الجنسي للأطفال: دراسة مقارنة

حسن عاصم حسن أبو عياش

رسالة ماجستير

فلسطين \_ القدس

2024م/1445هـ

# المواجهة الجنائية للاستغلال الجنسي للأطفال: دراسة مقارنة

إعداد

حسن عاصم حسن أبو عياش

ماجستير قانون جنائي جامعة القدس / فلسطين

إشراف الدكتور: سامر نجم الدين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

القدس - فلسطين

1445هـ - 2024 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق / القانون العام

### إجازة الرسالة

الاسم: حسن عاصم حسن أبو عياش

الرقم الجامعي: 22110227

المشرف: د. سامر نجم الدين

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 27 / 1 / 2024 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع.....	1- د. سامر نجم الدين : رئيس لجنة المناقشة
التوقيع.....	2- د. جهاد الكسواني : ممتحناً داخلياً
التوقيع.....	3- د. فايز بكيرات : ممتحناً خارجياً

القدس - فلسطين

1445 هـ - 2024

## الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) صدق الله العظيم

إلى من حلقوا فوق البلاد يحملون على اجنحتهم ريحاً عاصفاً

إلى من غيروا معالم التاريخ كاملاً .. حتى باتت كلماتنا وإهداؤنا معيبة إن لم تبتدأ بهم

لشهداء هذه البلاد .. للصقور التي حلقت تحمل بشائر التحرير

إلى سديانات غزة العصية عن الاقتلاع او الانكسار .. لنساء غزة التي ما أنجبت بطونهن إلا الرجال الرجال

إلى فلسطين التي تسطر في كل جغرافياتها للتاريخ ملاحم البطولة في وجه العدوان

إلى روح الشهيد محمد حسن أبو عياش لروحه المجد

إلى سندي في الحياة معلمي الأول .. والذي الحبيب حفظه الله

إلى أنيسة روعي وقلبي .. والدتي الحبيبة حفظها الله

إلى أشقاء روعي ودمي .. إخوتي

إلى رفاق خطوات النجاح بدءاً من أول خطوة وانتهاءً بأخر خطوة .. أصدقائي الأعزاء

إلى الصناديد والأبيادي التي تلاطم المخرز الأسود التي تخوض درباً من دروب المجد في معتقلات الاحتلال الى

اسرانا البواسل

إلى كل أحرار العالم

## إقرار

أنا الموقع أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: حسن عاصم حسن أبو عياش

التوقيع: 

التاريخ: 27 / 1 / 2024م

## الشكر والتقدير

الحمد لله على توفيقه، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلا يسعني وقد انتهيت من إعداد هذه الرسالة، إلا أن أرد الفضل إلى أهله، فأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أعضاء هيئة التدريس، وأخص بالذكر الدكتورة نجاح دقماق.

وأتقدم بعظيم الشكر إلى الدكتور سامر نجم الدين الذي عكس بطيب أصله وكرم أخلاقه كل معاني العلم والخلق والذوق الرفيع، فقد ناصحاً أميناً حريصاً على شحذ همتي بالقوة والعزيمة، فكان لنصائحه وملحوظاته السيدة أكبر الأثر في إتمام هذا العمل، داعياً الله أن يمنحه الصحة والعافية.

وأتقدم بوافر الاحترام والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور فايز بكيرات والدكتور جهاد الكسواني على ما قدموه من جهود طيبة في قراءة هذه الرسالة، وإثرائها بملاحظاتهم القيمة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

## مُلخَص الدرسَة

بالنظر إلى التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة الحاصلة في وقتنا الحاضر، ظهرت وانتشرت عدة جرائم كانت معروفة من قبل في شكلها التقليدي، إلا أنها باتت أكثر انتشاراً وتوسعاً في ظل الثورة التقنية، وأهمها الجرائم الواقعة على الأطفال، ومن أهمها جرائم الاستغلال الجنسي للطفل، بأن يقع الطفل ضحية لجريمة الاستغلال الجنسي وإفساد الأخلاق عبر الانترنت. وانطلاقاً من أهمية الطفل كعنصر أساسي في مجتمعاتنا، وأن حماية جسد الطفل وكرامته وأخلاقه من حقوق الطفل التي نادى بها الشريعة الإسلامية وجميع التشريعات الدولية والوطنية، رأى الباحث بأن يقوم بهذه الدراسة عن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بين التشريع الفلسطيني والتشريعات الدولية والمقارنة.

هدف الدراسة هو التعرف إلى مدى كفاية القوانين والتشريعات الفلسطينية لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال وموائمتها للاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال توضيح مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، وأسبابها، وأهم الوسائل المستخدمة في ارتكابها، وأركانها اللازمة لقيامها، والعقوبات المترتبة عليها.

تستخدم هذه الدراسة عدة مناهج بحثية، وهي المنهج الوصفي، وكذلك المنهج التحليلي، وأيضاً المنهج المقارن، وسيكون ذلك بوصف النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال الواردة في العديد من التشريعات الفلسطينية والقوانين محل المقارنة مع ما جاء بالمعايير الدولية، وبعد ذلك تحليل هذه النصوص للوصول إلى ما يكمن في ثناياها من استجابة وتلبية فعلية وحقيقية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

توصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج، أبرزها: أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية جميعها لم تورد تعريفاً مباشراً وواضحاً لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، كذلك فلم تعرف التشريعات والقوانين الجزائية المقارنة هذه الجريمة، باستثناء ما ورد عن المشرع الفلسطيني في تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال ضمن (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته).

وكذلك تُعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بكافة صورها وفقاً للتشريعات المقارنة محل الدراسة، من جرائم الضرر لا الخطر. أيضاً فإن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، جريمة عمدية تقوم على عنصري العلم والإرادة، بأن يكون الجاني عالماً بأن سلوكه الجرمي سلوك غير قانوني، مع اتجاه إرادته لتحقيق ذات السلوك غير القانوني، كذلك فإن المشرع الفلسطيني اعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بصورتها العادية لغايات اشباع الرغبات الجنسية للجاني ولغايات التأثير على الأطفال من قبيل الجرح لا الجنائيات، ذلك أن عقوبة الحبس تعتبر من العقوبات الجنحية بموجب المادة 15 من (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) النافذ في الضفة الغربية.

وختاماً أيضاً فأوصت الدراسة بعدة توصيات، من أهمها: ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتعديل المادة الثانية من (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته)، وذلك بتجريم فعل حيازة الأفلام، والصور، أو المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. وكذلك وجوب أن يقوم المشرع الفلسطيني والأردني بتجريم سلوك تعريض الطفل للمواد الإباحية في القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وذلك لأن فئة الأطفال هم من الفئات التي تحتاج إلى نوع من الحماية الجزائية الخاصة بهم، بالتحديد حمايتهم كمتلقين للمواد الإباحية، وحمايتهم من أن يتم استخدامهم في هذه المواد. وأيضاً يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يعدل من نص المادة 3/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن



الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) بأن يشدد من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لغايات التأثير عليهم من الجنحة إلى الجناية، نظراً لما تمثله هذه الجريمة من خطورة في المجتمع الفلسطيني. كذلك فإن هذه الدراسة توصلت إلى أن المشرع الفلسطيني يتوجب عليه أن يقوم بالنص على عقوبات التدابير الاحترازية التي تتلاءم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية كما هو الحال في التشريعات المقارنة، مثل نظام المراقبة الإلكترونية لنشاط الجاني على الانترنت لفترة معينة يحددها قرار الحكم.

# CRIMINAL CONFRONTATION OF SEXUAL EXPLOITATION OF CHILDREN

Researcher: Hasan Asim Hasan Abuayyash

Supervisor: Dr. Samer Najmeddin

## Abstract

According to the technical and technological developments that spread around the world, many traditional crimes was famous and known by many populations. The researcher here specially talks about the crimes against children, to be more specific the sexual crimes against children. Our child may be a victim for sexual and ethical crimes. The researcher chose this topic which is the sexual crimes against children and made a comparison between the Palestinian and worldwide laws.

The aim of this study to see if the Palestinian laws which talks about the sexual crimes that are related to children are enough and suitable with the worldwide laws. It talks about the definition of the sexual abuse for children, causes, and how it may occur in addition to its sanctions.

This study stands on different research methods such as analytical, descriptive, and comparison methods of research. That was made by describing different Palestinian legal texts and compare it with effective worldwide legal texts by keeping children safe from sexual exploitation.

This study has many outcomes such as all the worldwide and local agreements did not mention a clear definition for sexual exploitation for children except what was mentioned by the Palestinian legislator for definition of sexual abuse on children in legal text number (43) Year (2022) to change the Palestinian children`s law number (7) Year (2004).

In addition to all of that, the sexual abuse for children in the comparison study was mentioned as a harm not a danger. This type of crimes in an international crime depends on the offender knowledge. The offender understands that this attitude is illegal. Because of that the Palestinian legal and laws are classifying this crime as misdemeanor crime not a felony. Also imprisonment penalty is a misdemeanor crime as mentioned in the Palestinian law in material number 15 from (Jordanian penalty number (16) year (1960) which is effective in west bank.

In conclusion, the Palestinian legislator should change the second material from decision number (43) year (2022) to change the Palestinian children`s law number (7) Year (2004) with its adjustments. That is by criminalizing of possessing films, pictures and pornographic materials that are related to children and preventing keeping the children safe from electronic crimes that are available for children. This is because children are group of people that need penal protection from all of that.

Also the Palestinian legislator have to change the text of material number 3/16 (low number (10) year (2018) that is related to electronic crimes to change the sexual abuse for children from misdemeanor crime to felony. In addition to that the Palestinian legislator has to mention the penalties and precautionary measures which meets the nature of the electronic crimes such as the electronic monitoring for the criminals for a period of time.

## فهرس الدراسة

إقرار	أ.....
مُلخص الدراسة	ت.....
مقدمة الدراسة	1.....
الإشكالية	3.....
أهمية الدراسة	4.....
أهداف الدراسة	4.....
منهجية الدراسة	5.....
محددات الدراسة	5.....
الدراسات السابقة	6.....
هيكلية الدراسة	7.....
الفصل الأول: المكونات القانونية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بين القانون الفلسطيني والدولي	9.....
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال	9.....
المطلب الأول: أسباب ووسائل جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال	10.....
المطلب الثاني: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال	21.....
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال	33.....
المطلب الأول: الركن المادي	34.....
المطلب الثاني: الركن المعنوي	49.....
الفصل الثاني: صور التجريم الجنائي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بين القانون الفلسطيني والدولي	57.....

57	المبحث الأول: صور وأشكال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال
58	المطلب الأول: صور وأشكال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال التقليدية
70	المطلب الثاني: صور وأشكال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الإلكترونية
85	المبحث الثاني: السياسة العقابية على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال
86	المطلب الأول: التوجهات الدولية للعقاب على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال
92	المطلب الثاني: العقوبة في التشريع الفلسطيني
107	خاتمة الدراسة
108	نتائج الدراسة
110	توصيات الدراسة
113	المصادر والمراجع
113	أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية
115	ثانياً: الكتب والمؤلفات
118	ثالثاً: الأبحاث والتقارير العلمية
120	رابعاً: الرسائل العلمية
121	خامساً: المواقع الإلكترونية
121	سادساً: المراجع الأجنبية
122	سابعاً: القرارات القضائية

## مقدمة الدراسة

تعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال<sup>1</sup> من أسوأ أنواع الجرائم الجنسية التي تقترف بحق الطفل، فهي لا ترتكب على جسد الطفل بشكل مباشر، كالاغتصاب، لإشباع رغبة الجاني الجنسية، بل تتعدى إلى أخطر من ذلك، ألا وهو المنفعة المادية التي تتحقق بوضع الطفل ضمن السلع التي تباع وتُشتري عبر الإنترنت، ومما يؤكد خطورة هذا النوع من الجرائم الأرقام الحقيقية المرعبة التي وصلت إليها أرباح صناعة المواقع الإباحية المستغلة جنسياً لجسم الطفل.

وفي الواقع، فإن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال هي جرائم مرتبطة بالتقدم والتطور التكنولوجي والتقني، والذي جعل من ارتكابها أسهل مما هو عليه سابقاً، أضف لذلك فإن هذا التطور نتج عنه صعوبة في اكتشاف هذا النوع من الجرائم وإثباتها، خصوصاً إذا ما علمنا بأن هذه الجرائم تقع على فئة متميزة من الضحايا، وهم الأطفال، على اعتبار أنهم من الفئات التي بحاجة إلى حماية خاصة أكثر من غيرهم.

وأمام الواقع سابق، بات العالم أمام نوع خاص من الجرائم (جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال) باعتباره يتطور يوماً بعد يوم في الأساليب الجرمية والنتيجة، وباتت هذه الجرائم موجودة في كل أقطار العالم المتحضرة وغير المتحضرة، فالتطور التكنولوجي والتقني لم يعد مقتصرًا على الدول المتقدمة، وإنما امتد ليشمل الدول الفقيرة أيضاً، بما يتطلب من المشرع الجزائري أن يعمل على تنظيم مواجهة جزائية لهذه الجرائم، وأن تكون هذه المواجهة ذات خصوصية تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال،

---

<sup>1</sup> تم اعتماد مصطلح (الاستغلال الجنسي) في هذه الدراسة بدلاً من مصطلحات أخرى مشابهة مثل (الانتفاع الجنسي) أو (التجارة الجنسية)، أو (الدعارة الجنسية)، أو (الإباحية الجنسية) أو (الاستغلال الإباحي الجنسي)، وذلك نظراً لأن مصطلح الانتفاع هو مصطلح واسع تنطوي تحته جميع رغبات وحاجات وأهداف الجاني من هذه الجريمة إذا كانت واقعة على طفل.

وهذه الخصوصية تكون قادرة على مواجهة هذه الجرائم بذات المستوى الذي تتطور به، فيلزم أن يكون الركن المادي والمعنوي في التجريم الجنائي على جاهزية لاستيعاب مختلف أشكال استغلال الأطفال جنسياً.

وعلى المستوى الفلسطيني، نجد بأن المشرع الفلسطيني عمل على مواجهة الانتشار الواسع والسريع لأفعال استغلال الأطفال جنسياً بالصور التقليدية العادية، وبالصور الإلكترونية أيضاً، وكان لذلك التوجه الحديث للمشرع الفلسطيني أن أخرج هذه الجرائم من نطاق التجريم التقليدي الوارد في قانون العقوبات العام، فنجد أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بصورتها العادية تم مواجهتها من خلال ما ورد بنص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته<sup>2</sup>، وأما الصور الحديثة لهذه الجرائم فعمل المشرع الفلسطيني على مواجهتها وتجريمها خلال نصوص (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني)<sup>3</sup> الذي خصص المادة 2/16 منه لتجريم أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال.

وعليه، نجد بأن المشرع الفلسطيني حديثاً كان قد انتج سياسة واضحة نحو تجريم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال ما ورد بنص المادة الثانية من (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته) والتي عرفت جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل واضح من حيث الأساليب التقليدية والحديثة المتبعة فيها، وأركان هذه الجريمة، وأحكامها القانونية.

<sup>2</sup> (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته) الصادر بتاريخ 8 آب/ أغسطس 2022، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 193، 14 أغسطس/ آب 2022، ص78.

<sup>3</sup> (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) الصادر بتاريخ 29 ابريل/ نيسان 2018، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 16 ممتاز، 3 مايو/ أيار 2018، ص8.

أما على المستوى الدولي، فقد تعرضت العديد من الاتفاقيات إلى موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال، وحاولت منحهم أقصى حماية لإبعادهم عن هذا الخطر، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه الدراسة، بالوقوف عند التنظيم الدولي لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، والمتمثلة فيما ورد بإعلان حقوق الطفل لعام (1924)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة (1989)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة (2000)، والاتفاقية رقم (182) المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة (1999).

### الإشكالية

تتمثل الإشكالية في هذه الدراسة بشكل أساسي في مدى كفاية التشريعات الفلسطينية في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال وموائمتها للاتفاقيات الدولية؟

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الإجابة عن مجموعة من التساؤلات وأهمها:

- ما مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال؟
- ما هي أسباب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال؟
- ما هي أهم الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال؟
- ما هي أركان جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال؟
- ما هي العقوبات المترتبة على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال؟



## أهمية الدراسة

لما كانت هذه الجريمة المرتبطة بفئة الأطفال، التي تقع على عاتق أي قانوني مسؤولية البحث عن وسائل لحمايتهم، يعترينا الغموض حول ماهيتها -نظراً لحدائتها- فإن الباحث آثر دراسة هذه الجريمة، باحثاً عن مدلولها من خلال القواعد القانونية المجرمة لها في القوانين محل الدراسة. ومن خلال ذلك فإنه يبرز لنا، بشكل واضح مجموعة من الأسباب والمبررات التي تعطي لهذه الدراسة أهمية بالغة نجملها فيما يلي:

- سُح الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة في إطار التشريع الفلسطيني مقارنةً مع القانون الدولي.
- إن محل هذه الجريمة الأطفال وهم الذين يشكلون اللبنة الأساسية والشريحة الأهم والمستقبل لأي أمة، وبالتالي فإن البحث في موضوع توفير الحماية الجزائية لهم من هذا النوع الجديد من الإجرام هو أمر في غاية الحيوية والحساسية ويضفي على موضوعها أهمية كبيرة وخاصة.
- الخطورة البالغة لهذه الجريمة على الطفل والآثار السلبية العميقة التي تخلفها على الضحية وعلى أسرته ومجتمعه، والتي قد لا تزول عنه وعن أسرته مدى حياته.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة للتعرف على الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي من خلال ما يلي:

1. التعرف على مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.
2. التعرف على أسباب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وأهم الوسائل المستخدمة في ارتكابها.

3. التعرف على أركان جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

4. التعرف على العقوبات المترتبة على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

### منهجية الدراسة

في سبيل الوصول إلى نتائج مفيدة وتؤدي الغرض المطلوب من الدراسة فإننا سنقوم باستخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وكذلك المنهج المقارن، وسيكون ذلك بوصف النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال الواردة في العديد من التشريعات الفلسطينية والقوانين محل المقارنة مع ما جاء بالمعايير الدولية، وبعد ذلك تحليل هذه النصوص للوصول إلى ما يكمن في ثناياها من استجابة وتلبية فعلية وحقيقية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

### محددات الدراسة

تبحث هذه الدراسة في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال المجرمة بموجب عدد من القوانين النافذة في فلسطين، وأهمها قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، وكذلك قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والقرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، وأيضاً القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، إضافةً إلى مقارنة تلك القوانين مع ما جاء بالمعايير الدولية، وأهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.

كذلك ستبحث هذه الدراسة في الجانب الموضوع لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال دون الجانب الاجرائي، وذلك نظراً لأن هذه الجريمة لا تتمتع بأي خصوصية على الجانب الاجرائي، فهي تخضع لذات الأحكام التي تخضع لها إجراءات الملاحقة والتتبع لأي جريمة عادية، والمنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

### الدراسات السابقة

- دراسة (النوايسة، 2011) بعنوان "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت: دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي والمصري والأردني".
- دراسة (المومني، 2016) بعنوان "الحماية الجزائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في التشريع الأردني: دراسة مقارنة".
- دراسة (أبو حمادة، 2018) بعنوان "جريمة الاستغلال الجنسي للطفل وإفساده من خلال الانترنت: دراسة قانونية مقارنة: الأردن، مصر، فرنسا".
- دراسة (الشقور، 2022) بعنوان "جريمة الاستغلال الجنسي لذوي الإعاقة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة".
- دراسة (محمود، 2013) بعنوان "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت: دراسة مقارنة".
- دراسة (العبيدي، 2013) بعنوان "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: دراسة قانونية مقارنة".

- دراسة (الذهبي، 2013) بعنوان "حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي المغربي".

تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة في أنها تبحث جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بصورتها التقليدية والالكترونية، دون التخصيص في صورة دون الأخرى، كما هو الحال في باقي الدراسات السابقة. ولعل دراسة (الذهبي، 2013) هي من أقرب الدراسات الى موضوعنا باعتبارها تبحث في حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

### هيكلية الدراسة

**الفصل الأول: المكونات القانونية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بين القانون الفلسطيني والدولي**

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال**

**المطلب الأول: أسباب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وأهم الوسائل المستخدمة في ارتكابها**

**المطلب الثاني: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال**

**المبحث الثاني: البنين القانوني لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال**

**المطلب الأول: الركن المادي**

**المطلب الثاني: الركن المعنوي**

**الفصل الثاني: صور التجريم الجنائي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بين القانون الفلسطيني**

**والدولي**

**المبحث الأول: صور وأشكال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال**

المطلب الأول: صور وأشكال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال التقليدية

الفرع الأول: الصور والأشكال في القانون الفلسطيني والمقارن

الفرع الثاني: الصور والأشكال في القانون الدولي

المطلب الثاني: صور وأشكال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الإلكترونية

الفرع الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال الإلكترونية العادية

الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال الإلكترونية المشددة

**المبحث الثاني: السياسية العقابية على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال**

المطلب الأول: التوجهات الدولية للعقاب على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

الفرع الأول : الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال

الفرع الثاني : الاتفاقيات والمؤتمرات الإقليمية لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال

المطلب الثاني: العقوبة في التشريع الفلسطيني

الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي

الفرع الثاني: عقوبة المساهمة الجنائية في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والشروع فيها

## الفصل الأول: المكونات القانونية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بين

### القانون الفلسطيني والدولي

يقع الأطفال ضحية لأشكال كثيرة ومختلفة من أنواع الإساءة والاستغلال، التي تعد جريمة تستوجب العقوبة في معظم تشريعات دول العالم، وعلى الرغم من أن كافة أشكال الإساءة والاستغلال لها الكثير من التأثيرات السلبية على الأطفال، إلا أن الاستغلال الجنسي يُعد من أخطرها وأعظمها أثراً على حياة الطفل ومستقبله<sup>4</sup>. لذلك فقد تنبه التشريع الحديث لهذه الجريمة، وعقدت الاتفاقيات الدولية بشأنها، وبالتحديد تلك الاتفاقيات المتعلقة بالأطفال بغرض تجريمها، وبناءً على ذلك سأقوم بتقسيم هذا الفصل لمبحثين، اتحدث في (المبحث الأول) عن الإطار المفاهيمي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، وأما (المبحث الثاني) فتحدث فيه عن البُنيان القانوني لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

مع أن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال برزت إلى الوجود منذ القدم، متمثلة في صورة استغلال الأطفال جنسياً في أعمال البغاء، إلا أن الثورة العلمية، والتطور الكبير في تقنية استخدام الانترنت، حمل معه رسماً جديداً لملاحق جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث أبرز إلى الوجود صوراً مستحدثة لاستغلال الطفل جنسياً، لم تكن في الحسبان. لذلك سوف نتحدث في هذا المبحث عن مفهوم هذه الجريمة من خلال بيان أسبابها وأهم الوسائل المستخدمة فيها (المطلب الأول)، وكذلك الوقوف عند تعريفها (المطلب الأول).

<sup>4</sup> عمر محمد إسماعيل المومني، الحماية الجزائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2016، ص33.

## المطلب الأول: أسباب ووسائل جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

يقع الأطفال ضحية للاستغلال الجنسي نتيجة مجموعة من الأسباب والعوامل التي تهيئ البيئة المناسبة لوقوع مثل هذه الجريمة، والتي من أهمها الأسباب التقنية والتكنولوجية، وكذلك بعض الأسباب التقليدية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأسباب التربوية والأسباب النفسية، والتي كلها تؤثر في ارتكاب وقوع الجريمة، والتي ترشد مرتكبي هذا النوع من الجرائم إلى اختيار الوسيلة المناسبة لارتكابها<sup>5</sup>، وبناءً عليه سوف نستعرض في هذا المطلب أسباب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (الفرع الأول)، ومن ثم نُبين أهم الوسائل المستخدمة في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أسباب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

إن الاستغلال الجنسي للأطفال لا يمكن أن يكون نتاج سبب أو سببين، إنما هو ثمرة تضافر عدة أسباب تداخلت فيما بينها، ومن هذه الأسباب ما هو تقليدي كالأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومنها ما هو مرتبط بالتطور التقني والتكنولوجي، فأثمرت هذه الجريمة المستحدثة على أخلاقنا ومجتمعنا، ويترتب على وقوع هذه الجرائم آثاراً مدمرة على الطفل والمجتمع، حيث ان هذه الظاهرة لم تعد مسألة داخلية متعلقة بإقليم أو بدولة دون الأخرى، وإنما

<sup>5</sup> عمر محمد إسماعيل المومني، مرجع سابق، ص 46-47.

أصبحت جريمة ذات نطاق دولي، ولها أبعاد خطيرة على الجميع، وذلك نتيجةً لعدة أسباب تختلف باختلاف المكان الذي حدثت فيه، وثقافة هذا المكان ومستوى وعيه<sup>6</sup>.

وبناءً على ذلك سنتناول في دراستنا لهذا الفرع أهم هذه الأسباب بشكل موجز، وذلك كما يلي:

### أولاً: الأسباب التقليدية

تتمثل الأسباب التقليدية لجريمة الاستغلال الجنسي فيما يلي:

#### 1: الأسباب الاقتصادية

يعد الفقر والبطالة محركاً رئيسياً لمعظم الانتهاكات والانحرافات التي تحدث داخل المجتمع، وما الجريمة إلا ردود أفعال للأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشها الأفراد والجماعات<sup>7</sup>، ويؤدي الفقر بصاحبه إلى البحث عن المال بغض النظر عن مصدره أو وسيلة الحصول عليه.

ويعتبر الفقر والعوامل السابق ذكرها هنا من أهم الأسباب المؤدية إلى وقوع جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، فالفقر والحاجة والجوع والتشرد والأمراض، وهي التي يعاني منها ملايين الأطفال حول العالم، تدفعهم إلى بيع أجسادهم والاتجار بها للحصول على المال لتلبية حاجاتهم

---

<sup>6</sup> أسامة حسين محي الدين عبد العال، مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، العدد رقم 77، مصر، 2021، ص195.

<sup>7</sup> نوري سعدون عبد الله، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الأنبار، العراق، 2011، ص137.



الأساسية<sup>8</sup>، وأحياناً يتولى المسؤول عن الأسرة بنفسه الاتجار بأفراد أسرته وإجبار أطفاله على القيام بأعمال جنسية عبر الإنترنت مقابل الحصول على المال<sup>9</sup>.

## 2: الأسباب الاجتماعية

تتمثل الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى قيام جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في غياب دور الأسرة في حماية الأطفال والأحداث، وذلك بسبب التفكك الأسري في بعض العائلات، وغياب الترابط فيما بينها، وغياب الرقابة الأسرية أيضاً<sup>10</sup>. وكانت بعض الدراسات قد أكدت بأن ما نسبته 62% من الأهل لا يعلمون بأن أبنائهم يشاهدون المواقع الإباحية، وتزيد هذه النسبة في الدول العربية بسبب ارتفاع نسبة الأمية المعلوماتية<sup>11</sup>.

## 3: الأسباب السياسية

تزداد أعداد الجرائم المرتكبة في البلدان التي تفتقر للاستقرار السياسي بشكل عام، حيث إن عدم الاستقرار السياسي قد ينتج عنه صراعات داخلية أهلية تضعف فيها سلطة الدولة وقدرتها على إنفاذ القانون بشكل كبير، ويؤدي ذلك إلى انفلات أمني يشجع الكثير من المجرمين على ارتكاب

---

8 أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت: دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد 27، العدد رقم 53، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 87.

9 وفي حادثة متصلة تدل على ذلك، فقد قضت محكمة أسترالية حكماً بالسجن لمدة 11 عاماً ونصف العام صدر بحق رجل أسترالي في الثامنة والسنتين من عمره، أدانته المحكمة بقضية استغلال جنسي لأطفال عبر الإنترنت، حيث اعترف بقيامه بتنظيم عروض جنسية للأطفال من الفلبين أمام كاميرات تنقلها مباشرة عبر الإنترنت، ليشاركها في منزله في أستراليا مقابل تحويل مبالغ مالية لأبنائهم وأولياء أمورهم، مستغلاً بذلك حالة فقرهم وأحوالهم الاقتصادية المتردية، حيث كان يحدد لهم الأفعال الجنسية التي يرغب في أن يؤديها الأطفال وكذلك أعمارهم، واعترف بأنه ارتكب هذه الجريمة بحق أكثر من عشرين طفلاً بلغ أصغرهم السنة الخامسة من عمره. انظر في ذلك: عمر محمد إسماعيل المومني، مرجع سابق، ص 48.

10 أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص 86.

11 نسرين عبد الحميد، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 269.

جرائمهم في ظل غياب تطبيق القانون، وتزيد مثل هذه الظروف من جرائم الاتجار بالبشر عموماً، ولكون الأطفال هم الفئة الأضعف والأكثر حاجة للحماية في المجتمع فإنهم يكونون عرضة للعنف والإساءة والتجارة الجنسية بشكل خاص ويتم استغلالهم جنسياً<sup>12</sup>.

#### 4: الأسباب التربوية

لعل أهم الأسباب التربوية المؤدية إلى حدوث الاستغلال الجنسي للأطفال تدني المستوى التربوي والثقافي لديهم، وعدم احتواء المناهج الدراسية على أساليب الثقافة الجنسية، أضف لذلك مسألة الكبت الجنسي والتي جعلت من الجنس عبر الانترنت مُتنفس للشباب، كذلك ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء، وانعدام وجود آلية حماية قانونية يمكن تطبيقها بمنع القاصرين في السن من الدخول إلى المواقع الإباحية أو المحظورة<sup>13</sup>.

#### 5: الأسباب النفسية

أكدت العديد من الدراسات بأن الجرائم الجنسية التي ترتكب تكون من قبل أشخاص يعانون نوع من الصراع النفسي والأزمات الداخلية، وهنا تعتبر الجريمة عن نوع من مظاهر العصاب والذهان من خلال ما يظهر على مرتكبي تلك الجرائم من اضطراب انفعالي<sup>14</sup>. كذلك فإن السلوك الإجرامي يمثل نوعاً من التعبير عن الدوافع اللاواعية والمكبوتة وقد يكون أيضاً مبرراً لظهور هذه الدوافع اللاواعية.

---

<sup>12</sup> نشأت مفضي المجالي ووضاح محمود الحمود، جرائم الانترنت، دار المنار للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص63.

<sup>13</sup> أسامة حسين محي الدين عبد العال، مرجع سابق، ص199-200.

<sup>14</sup> محمد أشرف أحمد، مقدمة في الصحة النفسية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2005، ص240.

## ثانياً: الأسباب المُستحدثة

انتشرت مقاهي الإنترنت بشكل كبير، وهي عبارة عن مشروعات تجارية يؤمها الأصدقاء للجلوس والحوار والترفيه، وهدف أصحابها من إنشائها هو الربح من خلال تقديم المشروبات المختلفة لمرتاديها، وفي نفس الوقت يتم توفير خدمة استخدام الإنترنت. ووفق دراسة على مرتادي هذه المواقع تبين أن فئة الشباب ممن تقل أعمارهم عن العشرين عاماً، هم من أكثر المرتادين لهذه المقاهي<sup>15</sup>، وهم يعتبرونها من أفضل الأماكن لاستخدام الإنترنت، حيث أنها توفر لهم نوعاً من الخصوصية والحرية لإنشاء علاقات غير مشروعة وعاطفية مع أطراف أخرى من خلال الإنترنت، ومن هنا يجب منع صغار السن من ارتياد هذه الأماكن التي قد تكون بؤراً خصبة لإفساد الأطفال واغوائهم.

ولا شك أن لانتشار الإنترنت والمحطات التلفزيونية الإباحية دوراً رئيسياً وفاعلاً في حدوث الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث إن قضاء الطفل لساعات طويلة أمام شاشة الحاسوب، مبحراً في الإنترنت، أو أمام التلفاز بدون مراقبة أو إرشاد قد يؤدي به للوصول إلى المواقع أو المحطات الإباحية، التي تتضمن الصور والأفلام الجنسية، وما ينتج عنها من إثارة لشهوتهم الجنسية، مما يدفعهم إلى تمثيل ما يشاهدونه في الواقع، والى انخراط هؤلاء الأطفال أنفسهم في إنتاج هذه المواد الإباحية<sup>16</sup>.

15 عمر محمد إسماعيل المومني، مرجع سابق، ص51.

16 أمل علي محمد المري، دور المؤسسات الحقوقية لحماية الطفل من مخاطر الانترنت، ورشة عمل "حماية الأطفال من مخاطر الانترنت"، الدوحة، 2012، ص4.

ومن الثابت في الكثير من الدراسات العلمية أن هنالك تأثيراً مباشراً لما يشاهده الناس من مواد إباحية أو عنف في وسائل الإعلام المختلفة على قيمهم ومبادئهم وأفكارهم، وبالأخص فئة الأطفال الذكور من سن 12-17 عاماً، ويصل الأمر بهم إلى تطبيق ما يشاهدون عملياً، وفي دراسات أخرى بينت أن 44% من الأطفال يتصفحون قصداً المواقع الإباحية على الإنترنت، وأن 66% من الأطفال تفرض عليهم مشاهدة هذه المواد، بمعنى أنه يتم إحالة الرابط عمداً إلى موقع إباحي ويستدرج الطفل ويصبح ضحية للاستغلال الجنسي<sup>17</sup>.

### ثالثاً: الأسباب القانونية

إن الأسباب القانونية لحدوث جرائم الاستغلال الجنسي تتمثل في قصور القوانين والتشريعات المواجهة لهذا النوع من الجرائم الواقعة على الأطفال، وذلك على اعتبارها جرائم مستحدثة نوعاً ما، أضف لذلك فإن هذه الجرائم غالباً ما تكون الكترونية، وهي بذلك تعتبر عابرة للحدود، أي تكتسب الصفة الدولية، بما يزيد من تعقيد هذه المشكلة، حيث أن بعض الدول تسمح للأطفال بأن يروجوا صوراً إباحية قبل بلوغ سن الثامنة عشر، وهناك تشريعات لا تسمح للأطفال بهذا، وتعاقب على جميع أنواع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، كما أن هناك دول لا تتناول هذه الجرائم وليس لديها قوانين تتعامل معها مما يسمح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب نتيجة الثغرات القانونية في القوانين العقابية<sup>18</sup>.

ومن المعروف أن الجرائم الإلكترونية بشكل عام، وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بشكل خاص هي جرائم مستحدثة برزت وتطورت بشكل سريع جداً مع الانتشار الكبير

<sup>17</sup> مشعل بن عبد الله القدهي، الإباحية وتبعاتها، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2005، ص46.

<sup>18</sup> أسامة حسين محي الدين عبد العال، مرجع سابق، ص201-202.

لاستخدام الحاسوب والإنترنت حول العالم، وأن لهذا النوع من الجرائم طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية الأخرى، ولذلك فإننا نجد أن التشريعات الخاصة بالجرائم التقليدية تعجز عن معالجة الجرائم الإلكترونية الحديثة، مما يستوجب استحداث تشريعات وقوانين جديدة تحكمها وتلائم طبيعتها، ولذلك فإن القوانين في معظم دول العالم لم تحط بجميع جوانبها، وهناك نقص تشريعي كبير يعترضها في أغلب دول العالم<sup>19</sup>، مما شجع على استغلال هذا الفراغ التشريعي للإفلات من العقاب على ارتكابها.

ويعتبر عدم وجود التشريعات التي تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال أحد أهم أسباب انتشارها، ففي بعض دول العالم يتم دعم هذا النوع من الدعارة بدلاً من تجريمه، كما هو الحال في تايلاند، التي تسمح بممارسة الجنس مع القاصر، وكذلك في روسيا التي لا تطبق قانوناً يجرم ذلك، بينما في أمريكا وأوروبا فهناك عقوبات جسيمة على هذا النوع من الجرائم، ففي أمريكا مثلاً تصل عقوبة شراء مواد إباحية للأطفال على الإنترنت إلى الحبس لمدة خمس عشرة سنة، لذلك يتجه الأوروبيون والأمريكيون الذين يبحثون عن هذا النوع من الدعارة إلى الدول التي لا تُجرم ذلك، هرباً من مواجهة العقوبات المشددة في تشريعات بلدانهم<sup>20</sup>.

وعليه يرى الباحث بأن جريمة الاستغلال الجنسي لها أبعاد وأسباب متعددة، وغير مرتبطة بسبب معين دون الآخر، ففي بعض المجتمعات ينتشر هذا النوع من الجرائم بسبب قلة الوازع الديني، وتنتشر في البعض الآخر من المجتمعات بسبب عدم وجود أنظمة وقوانين مكافحة لهذا النوع من

19 أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص87.

20 مضر زهران وعمر زهران، جرائم الدعارة على الانترنت، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، عمان، 2012، ص55-56.

الجرائم، وفي مجتمعات أخرى تنتشر هذه الجرائم لعدد من الأسباب والعوامل الاجتماعية، ولكن برأي الباحث يبقى التطور التكنولوجي والتقني هو من أهم الأسباب والعوامل التي تلعب دوراً مهماً في انتشار هذا النوع من الجرائم.

### الفرع الثاني: أهم الوسائل المستخدمة في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

تشير شبكة الانترنت إلى الفضاء السيبراني<sup>21</sup> المتكون من عدد ضخم من شبكات الحاسب الآلي المترابطة فيما بينها في مختلف مناطق الكرة الأرضية<sup>22</sup>، لذلك تعد هذه الشبكة أكثر وسيلة للتواصل بين الشبكات المعلوماتية المختلفة حول العالم بدون قيود أو حدود<sup>23</sup>.

لذلك تعد الشبكة العنكبوتية الوسيلة الأكثر فعالية في ارتكاب المجرمين لجرائم الاستغلال الجنسي من خلال المواد الإباحية التي لا عدد لها الموجودة على هذه الشبكة، والتي تتيح إمكانية الوصول في أي وقت ومن أي مكان لها، وبأقل التكاليف، أضف لذلك فإن ميزة الخصوصية متاحة لرواد مواقع الانترنت، لذلك ساهم الانترنت بشكل واضح في انتشار الإباحية على مجال واسع<sup>24</sup>.

وبالتالي ينتهج مرتكبو جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وسائل كثيرة وأساليب متعددة وخبيثة لاستدراج الأطفال الأبرياء والإيقاع بهم عبر الإنترنت، نستعرضها فيما يأتي:

<sup>21</sup> ظهر هذا المصطلح لأول مرة عام 1982 في رواية خيال علمي للكاتب ويليام جيبسون، ويقصد به: العوامل الافتراضية التي تخلقها الشبكات المعلوماتية. انظر في ذلك: سمير فرج، القضاء السيبراني، مجلة بوابة الأهرام، تاريخ النشر: 30 يوليو/ تموز 2020، على الرابط: [samir-farag.com/2840/](http://samir-farag.com/2840/).

<sup>22</sup> محمد عبد الله منشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور على شبكة الانترنت، تم الحصول عليه من الموقع: <http://www.khayma.com/education-technology/Study33.htm>

<sup>23</sup> محمد صالح الألفي، ادمان الانترنت، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2008، ص12.

<sup>24</sup> McCarthy, J. A.(2010). The relationship between possessing child pornography and child molestation, PhD thesis, The City University of New York, p.21.

مشار إليه في: هديل أحمد حمدان الشقور، جريمة الاستغلال الجنسي لذوي الإعاقة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2022، ص36.

## أولاً: الوسائل الناتجة عن وسائل التواصل الاجتماعي

وتشمل هذه الوسائل:

### 1: البريد الإلكتروني

يمثل البريد الإلكتروني إحدى الوسائل الفاعلة والهامة التي يستخدمها مروجو الدعاية على شبكة الإنترنت، حيث يتم شراء نطاقات وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالكثير من المشتركين بعد تسجيلهم بها من قبل الشركات التجارية المختلفة التي تهتم بترويج منتجاتها وعروضها، وتقوم الشركات الهابطة ومروجو الدعاية أيضاً بشراء تلك العناوين من أجل ترويج عروضهم الجنسية الهابطة، ويقومون بإرسال رسائل إلى الآلاف من عناوين البريد الإلكتروني حول العالم تتضمن عروضاً إباحية وجنسية<sup>25</sup>.

ويعدّ مروجو الدعاية والباحثون عن استغلال الأطفال جنسياً خبراء في اختراق البريد الإلكتروني الخاص بأي شخص على الرغم من وجود رمز دخول سري خاص بصاحبه<sup>26</sup>، وبذلك يستطيعون الدخول إلى البريد الإلكتروني الخاص بأي طفل والاطلاع على محتوياته، واستدراج الأطفال واستغلالهم من خلال بعث رسائل لهم ذات محتوى جنسي<sup>27</sup>.

### 2: الدردشة والمحادثات

أصبحت مواقع الدردشة المنتشرة على شبكة الإنترنت من الوسائل الهامة والرئيسية التي يستخدمها تجار الرذيلة لاستدراج الأطفال بغية استغلالهم جنسياً عبر الإنترنت وإشراكهم في أفلام إباحية

<sup>25</sup> مضر زهران، وعمر زهران، مرجع سابق، ص33-34.

<sup>26</sup> نشأت مفضي المجالي ووضاح محمود الحمود، مرجع سابق، ص107.

<sup>27</sup> أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص88.

واقامة علاقات معهم، وذلك نظراً للإقبال الكبير عليها من قبل الأطفال والكبار، ولما توفره هذه الأماكن من خدمات محادثة بصور مختلفة ضمن مجموعة واحدة أو عدة مجموعات. وكانت هذه المحادثات في البداية تتم بصورة كتابية بين أطراف لا يرى بعضهم بعضاً، وبذلك تتخذ المحادثة الجنسية بينهم طابعاً عميقاً، لاطمئنانهم بأنهم متوارون عن الأنظار وغير مراقبين من أحد، ومع تقدم وسائل تكنولوجيا الاتصالات تطورت تلك المحادثات من كتابية إلى صوتية، ومن ثم إلى محادثة مرئية بين الأطراف يستطيع كل منهما رؤية الآخر باستخدام الكاميرات الخاصة بذلك، ويمكن للمحادثة الواحدة الجمع بين الصور السابقة معاً<sup>28</sup>.

ولا يظهر المنحرفون وتجار الجنس شخصياتهم الحقيقية، بل يقومون بالتكر بشخصيات أطفال مخفين بذلك هويتهم الحقيقية، ويوضح ذلك تقرير مسح للمجلس القومي السويدي لمكافحة الجريمة، فقد بيّن أن نصف الفتيات من عمر 13 عاماً إلى 16 واللاتي شاركن بالمشح تلقين اتصالاً من غرباء يخفون أعمارهم الحقيقية ويُعتقد أنهم من البالغين<sup>29</sup>.

### ثانياً: الوسائل الاحترافية

وتشمل هذه الوسائل ما يلي:

#### 1: تزوير عناوين المواقع الالكترونية

وتعنى هذه الوسيلة بأن يقوم متصيديو الأطفال بالإيقاع بضحاياهم وذلك بتبويب عناوين صفحاتهم الإباحية في محركات البحث على الإنترنت بشكل مشابه لأسماء المواقع الأكثر بحثاً من قبل

<sup>28</sup> عمر محمد إسماعيل المومني، مرجع سابق، ص52.

<sup>29</sup> أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص77.



الأطفال والمراهقين، حيث ينتشر على شبكة الإنترنت الكثير من المواقع المشهورة والتي تُعنى ببرامج الأطفال والألعاب المخصصة لهم. ومن الأمثلة على هذه المواقع: "بوكيمون، وباربي، وديزني"، وغيرها الكثير، فيجري تغيير حرف أو زيادة حرف أو تبديل آخر في عنوان الموقع الأصلي على محرك البحث، وبمجرد خطأ بسيط من الطفل في طباعة العنوان فإنه يجد نفسه قد تم توجيهه واستدراجه إلى موقع إباحي مثير دون أن يقصد ذلك<sup>30</sup>.

## 2: المواقع الترفيهية والألعاب

تعتبر مواقع الألعاب على شبكة الإنترنت من المواقع الأكثر جذباً للأطفال وصغار السن لما تحمله من متعة واثارة، وتمثل هذه المواقع أيضاً مكاناً جذاباً لتجار الرذيلة وميداناً واسعاً لاستدراج الأطفال واستغلالهم جنسياً. وتقوم معظم هذه المواقع بعرض ألعاب محببة وجذابة للأطفال، وتطلب منهم إدخال معلومات وتفصيلات كثيرة عنهم للسماح لهم بالدخول إليها والاستمتاع بألعابها، ولبراءة الأطفال وسذاجتهم فإنهم لا يترددون في إدخال أي معلومات تطلب منهم، وبعدها يتم الإيقاع بهم في الفخ وفرز معلوماتهم واستعمالها في انتقاء الضحايا واستدراجهم والإيقاع بهم واستغلالهم جنسياً<sup>31</sup>.

بناءً على ما سبق يرى الباحث بأن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال يتسم بنوع من الخصوصية في طريقة ارتكاب السلوك الجرمي فيها، فالوسائل المستخدمة في هذه الجرائم كثيرة ومتعددة غالبيتها متعلقة بالوسائل التكنولوجية والمستحدثة.

<sup>30</sup> مشعل بن عبد الله القدهي، مرجع سابق، ص 68.

<sup>31</sup> عمر محمد إسماعيل المومني، مرجع سابق، ص 54-55.

## المطلب الثاني: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

نتحدث في هذا المطلب عن تعريف جريمة الاستغلال الجنسي بالوقوف عند التعريف التشريعي لهذه الجريمة (الفرع الأول)، وكذلك التعريف القضائي والفقهية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التعريف التشريعي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

إن الوصول إلى رؤية واضحة حول التعريف التشريعي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال يتطلب من الباحث تحديد مفهوم الطفل (أولاً)، ومن ثم تحديد مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الدولي والمنظمات الدولية (ثانياً)، وفي القانون الفلسطيني والمقارن (ثالثاً).

#### أولاً: مفهوم الطفل

بدايةً نذكر بأن الطفل "هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره"<sup>32</sup>، أما الحدث فهو "الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً..."<sup>33</sup>، وفي تعريف آخر للمشرع الفلسطيني عرف الحدث بأنه "كل من بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة"<sup>34</sup>. وهذا ما يتفق مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة (1989)، والتي عرفت الطفل في المادة الأولى منها بأنه "كل شخص تحت عمر الثامنة عشرة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة".

<sup>32</sup> المادة الأولى من (قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004) الصادر بتاريخ 15 أغسطس/ آب 2004، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 52، 18 يناير/ كانون ثاني 2005، ص13.

<sup>33</sup> المادة الأولى من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الصادر بتاريخ 4 شباط/ فبراير 2016، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 118، 28 شباط/ فبراير 2016، ص8.

<sup>34</sup> المادة الأولى من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 30 ابريل/ نيسان 2000، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 39، 25 نوفمبر/ تشرين ثاني 2001، ص7.

ولكن قد تختلف الدول في تعريفها للطفل، فعلى سبيل المثال لا الحصر فقد عرف المشرع المصري الطفل في قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة (1996) وتعديلاته في الباب الأول والمتضمن أحكام عامة في المادة الثانية منه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثانية عشر سنة ميلادية كاملة".

وعليه يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني والمقارن لم يتخذ موقفاً موحداً من مفهوم الطفل، فأحياناً يعتبر أن الطفل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره كما هو الحال في قانون الطفل الفلسطيني والقرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وأحياناً يعتبره من لم يتم سن الثانية عشرة كما هو الحال في قانون الطفل المصري، وعلى أية حال فإن الطفل هو من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

#### ثانياً: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الدولي والمنظمات الدولية

أوردت العديد من القواعد القانونية الدولية الواردة في الاتفاقيات الإقليمية والدولية تعريفات واضحة للاستغلال الجنسي.

ومن هنا على سبيل المثال لا الحصر بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي عرف الاستغلال الجنسي بأنه "تجنيد أشخاص ونقلهم أو تنقلهم أو استقبالهم أو إيوائهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له

سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي<sup>35</sup>.

أيضاً نجد بأن "البروتوكول الدولي الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" اعتبر الاستغلال الجنسي من قبيل السلوكيات الجرمية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر<sup>36</sup>.

كذلك فقد تم تعريف مصطلح الاستغلال الجنسي من خلال ذكر أشكاله وصوره ضمن ما ورد باتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي<sup>37</sup>، حيث نصت المادة (2/3) من هذه الاتفاقية بأنه "يقصد بعبارة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال السلوك المشار إليه من المادة (18) إلى المادة (23) من الاتفاقية الراهنة".

وكان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية لسنة (2000)، في المادة الثانية منه بقوله "يفرض هذا البروتوكول: ب- يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل بغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل

---

35 المادة رقم 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، والمؤرخ في 15 نوفمبر/ تشرين ثاني 2000، دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر/ كانون أول 2003، منشور على موقع مكتبة جامعة مينيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic>.

36 ونشير إلى أنه كان هناك خلاف في الأعمال التحضيرية لصياغة البروتوكول حول إدراج مصطلح الاستغلال الجنسي، فرأى البعض وجوب حذف هذا المصطلح بسبب الغموض الذي يعترضه، في حين رأى البعض الآخر إدراج مصطلح الاستغلال الجنسي وترك تفسيره للمشرع الوطني، وبذلك فقد ترك للدول التي تعد فيها الدعارة مهنة منظمة الخيار في استخدام مصطلح أشكال الاستغلال الجنسي. انظر في ذلك الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 105 من جدول الأعمال، منع الجريمة والعدالة الجنائية.

37 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، اعتمدت وعرضت للتوقيع في 25 أكتوبر/ تشرين أول 2007، دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو/ تموز 2010، منشورة على موقع مجلس أوروبا: [https://www.coe.int/ar\\_TN/web/tunis/the-coe](https://www.coe.int/ar_TN/web/tunis/the-coe).

آخر من أشكال العوض، ج-يُتصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل بإشباع الرغبة الجنسية أساساً<sup>38</sup>.

وعليه يرى الباحث بأن الاتفاقيات الإقليمية والدولية لم تسير باتجاه موحد نحو وضع تعريف واضح للاستغلال الجنسي، حيث أن البعض من هذه الاتفاقيات اكتفى بتعريف الاستغلال الجنسي بتجريم أشكاله وصوره بدون توضيح المقصود فيه، أما البعض الآخر من هذه الاتفاقيات فعمل على تعداد صورته بقصد تمييزه عن غيره من الجرائم المشابهة له، كالتحرش الجنسي والاعتصاب والفعل المنافي للحياء، وفي رأي الباحث فإن عدم وضع تعريف موحد للاستغلال الجنسي سببه يعود إلى وجود رغبة من المجتمع الدولي بعدم حصره في صور موحدة، وإنما توسيع نطاقه تحسباً لأي فعل أو سلوك جنسي قد يظهر مستقبلاً في ظل التطور التكنولوجي والتقني كما ذكرنا سابقاً.

وعلى مستوى المنظمات الدولية، فنجد بأن الاستغلال الجنسي حظي باهتمام من قبل المنظمات الدولية، نتج عنه قيام بعض هذه المنظمات بتعريفه بشكل واضح، كما هو الحال في منظمة الصحة العالمية، والتي عرفته بأنه "إساءة استغلال فعلية، أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف، أو التفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق غايات جنسية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحقيق كسب مالي، أو اجتماعي، أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف

---

<sup>38</sup> البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000، وقد صدر هذا البروتوكول عن الأمم المتحدة، بعد اعتماد الجمعية العام في 2000/5/25، بموجب القرار رقم 263/54، ودخل حيز التنفيذ في 2002/1/18. على الرابط: <http://www.umnedu/humanrts/arab/pro.-shpid2-html>

آخر<sup>39</sup>. وهذا التعريف مشابه لما ورد في المادة 1 من نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص التدابير الخاصة بالحماية من الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي<sup>40</sup>.

وأما منظمة الانتربول أو كما تعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فقد عرفت الاستغلال الجنسي على أنه "مشاركة الطفل في نشاط جنسي مقابل فائدة، أو مكسب أو مجرد الوعد بهما من قبل شخص ثالث، أو المعتدي، وقد تكون مشاركة الطفل نتيجة استخدام العنف أو التهديد بالإقناع، وهو يختلف عن الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي بتوافر عامل التبادل المتضمن في الاستغلال"<sup>41</sup>.

أما منظمة اليونيسيف، فتعرف العنف الجنسي على الأطفال بأنه "توريط طفل في نشاط جنسي لا يتوفر لديه الفهم الكامل عنه، بحيث لا يكون قادر على إعطاء الموافقة، ويتعرض لهذا الاعتداء من البالغين، أو أطفال مثلهم"<sup>42</sup>.

وعليه يرى الباحث عدم وجود مفهوم موحد لهذا النوع من الجرائم لدى المنظمات الدولية، فأحياناً ما يطلق عليه اسم (الاستغلال الجنسي)، وأحياناً يندرج تحت إطار (العنف الجنسي).

<sup>39</sup> World Health Organization.(March,2017). Sexual Exploitation and Abuse Prevention and Response Policy and Procedures, published on <https://www.who.int/ar/about/ethics/sexual-exploitation-abuse> , p4.

مشار إليه في: هديل أحمد حمدان الشقور، مرجع سابق، ص26.  
<sup>40</sup> نشرة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بتدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي رقم 13 ST SGB 2003، نُشرت بتاريخ 9 أكتوبر/ تشرين أول 2003، دخلت حيز النفاذ في 15 أكتوبر/ تشرين أول 2003، منشورة على موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/documents/>.

<sup>41</sup> The Terminology Guidelines for the Protection of Children from Sexual Exploitation and Sexual Abuse.(2016). Adopted by the Interagency Working Group, Luxembourg, published on [http:// luxembourguidelines.org/](http://luxembourguidelines.org/),p24.

مشار إليه في: هديل أحمد حمدان الشقور، مرجع سابق، ص26-27.  
<sup>42</sup> هدى رشيد، ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال (الأسباب – المظاهر – العلاج)، المكتبة العصرية، بيروت، 2012، ص26.

### ثالثاً: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الفلسطيني والمقارن

على المستوى المحلي نجد بأن المشرع الفلسطيني اتخذ منحى آخر مغاير عما سار عليه المشرع الدولي فيما يخص تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، ففي البداية كان موقف المشرع الفلسطيني مشابه للمشرع الدولي من حيث تجريم أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال دون وضع تعريف محدد لها، فنجد أن (قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004) اعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال من قبيل الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها<sup>43</sup>، أما (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) فنجد بأنه عاقب على جريمة الاستغلال الجنسي بصورتها الإلكترونية، وذلك وفقاً لنص المادة 2/16 من هذا القانون على أن "كل من أرسل أو نشر عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم، يعاقب .....".

وحديثاً عرف المشرع الفلسطيني جريمة الاستغلال الجنسي بشكل واضح، وذلك في (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته)، حيث عرفت المادة الثانية منه هذه الجريمة بأنها "كل ممارسة جنسية أو فعل جنسي مع الطفل أو بحقه، أو استخدام الطفل لأغراض وأنشطة جنسية، أو إكراهه وحمله على تعاطي أي نشاط جنسي، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات والسلوكيات الجنسية، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية الدعارة، وبطريقة مباشرة

<sup>43</sup> المادة 5/44 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.

أو غير مباشرة، وبمقابل أو بدون مقابل، أو استغلال الأطفال في البغاء باستخدامهم لأغراض الأنشطة الجنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية، أو إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها، أو أي وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالحاكاة، أو تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية للأطفال، أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول طفلاً لمواد إباحية بأي وسيلة كانت، أو تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية للأطفال عن طريق شبكة المعلومات العنكبوتية أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات".

أما المشرع الأردني فعلى العكس مما سار عليه المشرع الفلسطيني حديثاً، فلم يعرف -المشرع الأردني- جريمة الاستغلال الجنسي بصورة واضحة، بل اكتفى باعتبارها من صور الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009<sup>44</sup>، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون على أن "كلمة (الاستغلال) تعني استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة، أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي"، وهذا الاتجاه مسير لما ورد في البروتوكول الدولي لمنع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص السابق ذكره، وهو مشابه أيضاً لموقف المشرع الإماراتي في

<sup>44</sup> قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، صادر بموجب أحكام المادة 31 من الدستور، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 4952، تاريخ 1 مارس/ آذار 2009.



المادة رقم (1) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة (2006) بأنه "ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق"<sup>45</sup>. وهذا الاتجاه مشابه أيضاً لتشريعات مقارنة أخرى، كالتشريع الجزائري، حيث يخلو من توضيح لمفهوم جريمة الاستغلال الجنسي، ونجد أن المشرع الجزائري اكتفى بتعداد أشكال ومظاهر هذه الجريمة من خلال ما جاء بنص المادة رقم (143) من القانون رقم (12/15) بتاريخ 15 يوليو/ تموز 2015 والمتعلق بحماية فئة الأطفال<sup>46</sup>، والتي نصت على أنه "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستخدامه في البغاء وفي الأعمال الإباحية والتجارية والتسول به أو تعريضه للتسول أو اختطاف الطفل طبقاً للتشريع الساري لا سيما قانون العقوبات".

أيضاً التشريع المصري سار بذات الاتجاه، واكتفى المشرع المصري بتعداد لأشكال هذه الجريمة ضمن نص المادة رقم (96) من قانون حماية الطفل المصري<sup>47</sup> رقم (126) لسنة (2008)، والتي نصت على أنه "يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية: ... 6- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض علي العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال

---

<sup>45</sup> القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006، نشر في الجريدة الرسمية، عدد 457، بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين ثاني 2006.  
<sup>46</sup> القانون رقم (12-15) المؤرخ في يوليو/ تموز (2015)، والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (39)، سنة (2015)، ص21.  
<sup>47</sup> القانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بقانون رقم 126 لسنة 2008 المتعلق بالطفل، الصادر بتاريخ 25 مارس/ آذار 1996، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 13.

الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو لاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية".

وبناءً على ما سبق يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني تميز بموقفه في تجريم جريمة الاستغلال الجنسي من خلال توضيح وتعريف مفهوم هذه الجريمة بشكل واسع ومفصل على نحو لا يدع مجالاً للشك والتأويل، وذلك على عكس باقي التشريعات المقارنة التي لم تحدد مفهوم هذه الجريمة بصورة مفصلة، مسايرة بذلك النهج الدولي الوارد في البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص. وبدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في تعريف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث أن المشرع الفلسطيني قد تميز في ذلك في تحديده لأشكال الاستغلال الجنسي عندما عدد صورته، وأركانته، وأشكاله الواقعة على الأطفال، وذلك في ضوء ما جاء به القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته).

### الفرع الثاني: التعريف القضائي والفقهية لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

بعد الاطلاع على السوابق القضائية الفلسطينية، نجد بأنها تخلو من تعريف واضح لجريمة الاستغلال الجنسي بشكلها العام والواقعة على الأطفال بشكل خاص، كذلك الحال بالنسبة للمحاكم الأردنية، فقد خلت من تعريف هذا المصطلح. باستثناء ما جاء في قرار محكمة البداية في عمان بصفتها الاستثنائية بأن "مفهوم الاستغلال الجنسي يشمل كافة الممارسات غير المشروعة في إنتاج مواد جنسية إباحية عبر تصوير الحدث فوتوغرافياً أو بالفيديو لترويجها عبر الإنترنت، أو طلب إقامة علاقة جنسية معه مباشرة أو تعريض الحدث لمشاهدة الصور والأفلام الإباحية (غير

اللائقة) أو الطلب من الحدث أية أنشطة جنسية غير الممارسة الفعلية بهدف اشباع الرغبة الجنسية للجاني أو للغير أو استغلال الأطفال لإقامة حوارات ودرشات جنسية أو مطالبة الحدث بأن يقوم بإرسال صور أو تسجيلات مصورة له تحتوي على إحياءات جنسية أو الطلب منه القيام بحركات ذات إحياءات جنسية عبر نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية<sup>48</sup>.

أما من الناحية الفقهية، فيقصد بالاستغلال الجنسي أي عملية من شأنها أن تستغل أي موقف ضعف أو ثقة بغرض تحقيق منافع وأغراض وأهداف جنسية بما يشمل أي استفادة سياسية أو اجتماعية أو مالية متحصل عليها نتيجة هذا الاستغلال، والذي يقع من قبل شخص آخر جنسياً<sup>49</sup>. ويعرف الاستغلال الجنسي أيضاً بأنه كل ممارسة من شأنها أن تتخذ من قبل مجموعة من الأشخاص أو شخص محدد ضد شخص آخر أو مجموعة أخرى من الأشخاص، بما يترتب على هذه الممارسات التأثير بشكل سلبي على حق من حقوقهم المشروعة<sup>50</sup>.

واتجاه فقهي آخر ذهب في تعريف الاستغلال الجنسي الواقع على الأطفال بأنه صورة من صور الاعتداءات الجنسية التي يقوم بها شخص بالغ وعادل ضد شخص آخر غير بالغ أو طفل من خلال اغراءه واغواءه واستدراجه بهدف الاستغلال منه جنسياً<sup>51</sup>. وهو أيضاً "عملية استغلالية غير

48 محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، حكم جزاء رقم 2022/1364، عمان، 18 سبتمبر/ أيلول 2022.

49 أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2012، ص25.

50 أحمد عبد الحليم شاكر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثاني، الإمارات، 2019، ص83.

51 محمد برهام المشاعلي، اغتيال البراءة بيعاً - اغتصاباً - ضرباً، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص137.

عادلة تتكون من اختلاف توازن القوى بين شخص راشد، وأشخاص دون سن الثامنة عشرة من أجل استخدامهم جنسياً، إما لغرض الربح أو للمنفعة الشخصية<sup>52</sup>.

وعليه يرى الباحث بأن الاستغلال الجنسي لم يرد له أي تطبيقات عملية لدى القضاء الفلسطيني، وعلى العكس من ذلك نجد أن القضاء الأردني قد تحدث عن هذه الجريمة بشكل مقتضب.

ختاماً، فإنه من وجهة نظر الباحث يمكن تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال على أنها: سلوك جنسي الجاني فيه شخص بالغ، ويوجه هذا السلوك إلى طفل بمختلف الوسائل التقليدية العادية أو بواسطة الوسائل الإلكترونية، لإجباره على القيام بأفعال جنسية، أو تحريضه وتشجيعه على القيام بها، أو استغلال الطفل عن طريق نشر أو توزيع مواد إباحية مرتبطة فيه، أو أي شكل آخر من شأنه أن يحصل الجاني على عائد مادي بسبب الاستغلال الجنسي للطفل، أو لتحقيق رغبات جنسية للجاني.

وبعد استعراض ما سبق من تعريفات، فإنه بات واضح لنا بأن الاستغلال الجنسي للأطفال هو صورة من صورة الإساءة الجنسية، أو إشباع الرغبات الجنسية للمُستغل، بأن يكون شخص بالغ يعتدي على طفل بشكل جنسي لإشباع رغباته الجنسية أو لتحقيق عائد مادي<sup>53</sup>، فالاستغلال الجنسي بمعناه تعرض الطفل إلى نشاطات جنسية لا يكون بإمكانه رفضها<sup>54</sup>.

وبالنظر إلى أقسام وأنواع الإساءة الجنسية، فهي تكون على قسمين ونوعين، هما<sup>55</sup>:

---

52 لمى عامر محمود، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت – دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد رقم 15، العراق، 2013، ص99.

53 روجي عبيدات، الإساءة الموجهة للمعاقين، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص93.

54 علاء غنام، الإساءة للطفولة، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 11، 2003، ص203.

55 روجي عبيدات، مرجع سابق، ص93.

أولاً: الإساءة الجنسية المتضمنة للاتصال الجنسي: ويتضمن هذا النوع كل نشاط جنسي من شأنه أن يتصل مباشرة بالمجني عليه، من خلال اللمس الجسدي المباشر، وقد يتضمن هذا النوع استخدام مختلف وسائل الإكراه والعنف، ويشمل أيضاً إجبار الضحية على لمس جسم شخص آخر<sup>56</sup>.

ثانياً: الإساءة الجنسية التي لا تتضمن الاتصال الجنسي: ويسمى هذا النوع بمصطلح آخر هو التفاعل الجنسي، ويشير إلى تلك النشاطات الجنسية التفاعلية بدون لمس جسم المجني عليه، وتكون على أنواع<sup>57</sup>:

1- التفاعلات البصرية الجنسية: ويشير هذا النوع إلى إجبار المجني عليه أو تشجيعه على مشاهدة مواد إباحية جنسية، أو إجباره على النظر إلى جسم شخص آخر بدون ملابس، والهدف من هذا النوع تحقيق الرغبات الجنسية لدى الجاني.

2- التفاعلات الشفوية الجنسية: وتشمل كل ما هو مسموع من ألفاظ وأحاديث جنسية، ومثله طرح الأسئلة الجنسية على المجني عليه.

3- التفاعلات النفسية الجنسية: ومثلها إجبار طفل على القيام بحركات جنسية<sup>58</sup>.

وعليه يرى الباحث بأن الاستغلال الجنسي للأطفال يكون على نوعين رئيسيين، نوع متعلق بالإساءة الجنسية المتضمنة للاتصال الجنسي، ونوع متعلق بتلك الإساءة غير المتضمنة للاتصال

---

<sup>56</sup> Erooga, M.(2018). Protecting Children and Adults From Abuse After Savile, Jessica Kingsley Publishers, London, p178.

مشار إليه في: هديل أحمد حمدان الشفور، مرجع سابق، ص21.

<sup>57</sup> أحمد برهام المشاعلي، مرجع سابق، ص133-134.

<sup>58</sup> نانسي خالد سليم النوايسة، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت: دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي والمصري والأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011، ص25.

الجنسي. ويرى الباحث أيضاً بأن كلا النوعين منتشران بشكل كبير على أرض الواقع، فلا يمكن الجزم بانتشار نوع أكثر من الآخر، فالنوعان مترابطان ومتصلان، وغالباً ما تحصل عملية الاستغلال الجنسي من كلاهما.

## المبحث الثاني: البُنيان القانوني لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

تختلف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عن غيرها من الجرائم الجنسية من حيث الأركان المكونة لها، إلا أن الفرق الأساسي الوحيد بينهما هو الضحية، فالضحية في الجرائم الجنسية التقليدية هو شخص بالغ عمره فوق الثامنة عشر، أما في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال فالضحية يكون طفل عمره دون الثامنة عشر، وبالتالي فإن العنصر المميز لهذه الجريمة هو الأساس سن الضحية بغض النظر عن المعطيات الأخرى كالجنس والدافع والعوامل المؤثرة في ارتكاب الجريمة<sup>59</sup>.

لذلك فإن الغاية من التجريم في هذه الجريمة هو المجني عليه باعتباره من ضمن الفئات التي تتمتع بحماية خصوصية في مختلف المجالات، بما فيها المجالات الجنائية، لذلك فإن الغاية من التجريم في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال هو الطفل نفسه، والآثار السلبية المترتبة على هذا النوع من الجرائم على الطفل نفسه وعلى نويه على المدى القصير والبعيد على حد سواء.

---

<sup>59</sup> خالد رمضان عبد العال سلطان، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت: دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية – جامعة حلوان، العدد 29، مصر، 2013، ص177.

وبناءً عليه سأقوم بالحديث في هذا المبحث عن البُنيان القانوني لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بالوقوف عند الركن المادي لهذه الجريمة **(المطلب الأول)**، والركن المعنوي كذلك **(المطلب الثاني)**.

### **المطلب الأول: الركن المادي**

إن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال شأنها في ذلك شأن أي جريمة أخرى، فهي تستوجب لقيامها اكتمال الركن المادي فيها، والذي يتمثل في قيام الجاني بسلوك مادي (فعل غير مشروع) قد يتخذ صوراً متعددة، منها الصور التقليدية ومنها الإلكترونية المستحدثة **(الفرع الأول)**، ويمكن لمس آثار هذه السلوكيات والأفعال في الواقع (النتيجة الجرمية)، وفي وجود علاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة **(الفرع الثاني)**.

وفي إطار بحث الركن المادي في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، فإننا سنقوم بتوضيح هذا الركن من خلال عناصره المكونة له السابق ذكرها، ونوضح أيضاً الشروع في الجريمة.

### **الفرع الأول: السلوك الجرمي**

من خلال قراءة وتحليل نص المادة الثانية من (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته) السابق ذكرها، وكذلك نص المادة 16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني)، نجد بأن السلوك الجرمي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من الممكن أن يتكون من مجموعة من السلوكيات، وهي:

أولاً: استخدام الطفل لأغراض أنشطة جنسية أو حمله أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي

إن استخدام الطفل لأغراض جنسية في المواد الإباحية يتم من خلال استخدامه في إنتاج هذه المواد، والاتجار والتعامل بها بالأطفال وحيازتها<sup>60</sup>.

وقد عالج المشرع الفلسطيني هذه الصورة من الجريمة في نص المادة 2/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية)<sup>61</sup>، والتي جرمت كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إرسال أو نشر أي مادة مسموعة أو مقروءة أو مرئية إلى طفل لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، وتتضمن هذه المادة مواد إباحية أو جنسية، فالسلوك الجرمي في هذه الجريمة يظهر في فعلي الإرسال أو النشر، فإذا كان السلوك الجرمي إرسال فينتج عنه إيصال المواد الجنسية والإباحية لطفل بعينه أو بذاته، أما فعل النشر فيترتب عليه إيصال هذه المواد إلى نطاق واسع، وليس إلى شخص محدد بعينه، لذلك النشر يعتبر أخطر من الإرسال باعتباره يشمل نطاق واسع من الجمهور، كذلك تتعدد الأغراض الجرمية فيه بين الحصول على منافع مادية أو إشباع رغبات جنسية<sup>62</sup>. وهذا الموقف هو ذاته ما سار عليه المشرع الأردني في (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015).

وعلى العكس مما سبق نجد أن بعض التشريعات المقارنة قد توسعت أكثر في تجريم الأفعال السابقة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أن (قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

<sup>60</sup> هديل أحمد حمدان الشقور، مرجع سابق، ص70.

<sup>61</sup> يقابل هذا النص المادة 9/أ من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

<sup>62</sup> عبد الإله النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد الثاني، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص241.



الإماراتي رقم 34 لسنة 2021) قد عالج في مادته رقم 34 تجريم التعامل بالمواد الإباحية بصورة عامة، وأي مادة من شأنها أن تمس بالآداب العامة بواسطة شبكة الانترنت، ويشمل ما سبق كل سلوك إرسال أو بث أو نشر أو إعادة نشر أو تهيئة أو إعداد أو إنتاج أو تخزين مادة إباحية لغرض استغلال الغير أو توزيع هذه المادة أو عرضها على الغير، وكذلك يشمل السلوك السابق كل فعل من شأنه إنشاء أو إدارة موقع الكتروني يعرض مواد إباحية، وتشدد العقوبة إذا ما كانت هذه الأفعال مرتبكة ضد من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره. وعليه فإن المشرع الإماراتي توسع أكثر من المشرعين الفلسطيني والمصري في تجريم فعل استخدام الطفل لأغراض أنشطة جنسية أو حمله أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي، فالمشرع الإماراتي جرم سلوكيات لم يجرمها المشرع الفلسطيني والأردني، مثل بث المواد الإباحية، والمقصود بذلك عرضها من خلال بث مباشر على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصةً التي لا يوجد رقابة عليها، مثل موقع (تيك توك)، حيث أن المتتبع لهذا الموقع يجد بأن المستوى الأخلاقي فيه متدني جداً، وهو بالتالي مناخ خصب لقيام جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال البث المباشر عليه.

وعلى المستوى الدولي، فنجد بأن هذا الفعل مُجرم بموجب ما جاء بمتن المادة (34/أ) من اتفاقية حقوق الطفل<sup>63</sup>، والتي نصت على أن "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع

---

<sup>63</sup> اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، تاريخ الانعقاد: 2 نوفمبر/ تشرين ثاني 1989، تاريخ النفاذ: 2 سبتمبر/ أيلول 1990. وانضمت فلسطين إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار بقانون رقم (25) لسنة 2021م بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل، والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 181، 8 يوليو/ تموز 2021، تاريخ النشر: 27 يوليو/ تموز 2021، ص7.

التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: أ-حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ...".

ويرى الباحث بأن سلوك (استخدام الطفل لأغراض أنشطة جنسية أو حمله أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي) هو من أكثر السلوكيات انتشاراً في قيام الركن المادي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

### ثانياً: استغلال الأطفال في البغاء باستخدامهم لأغراض الأنشطة الجنسية لقاء عوض

تظهر هذه الصورة من السلوك الجرمي في استعمال الانترنت لاستغلال الأطفال أو تحريضهم أو حثهم على المشاركة في الأعمال الإباحية، أو أعمال البغاء، وهذا ما سارت عليه مختلف التشريعات المقارنة في تجريم هذه الصورة بشكل واضح، وذلك بهدف حماية الأطفال كفئة ضعيفة من المجرمين الذين يسعون إلى اصطياد وتجنيد هذه الفئة عبر شبكات الانترنت<sup>64</sup>.

وفي التشريع الفلسطيني، نجد بأن (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) نص على صورة (استغلال الأطفال في البغاء باستخدامهم لأغراض الأنشطة الجنسية لقاء عوض)، وذلك في المادة 16/ج من هذا القرار بقانون، حيث أن هذه المادة بينت بأن سلوك الفاعل يندرج في إطار استخدامه لشبكة معلومات أو انترنت في استغلال الأطفال، أو استغلال ذوي الاحتياجات الخاصة في الأعمال الإباحية.

وفي ذلك قضت محكمة بداية عمان الأردنية بشأن هذه الصورة "وحيث تجد محكمتنا أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت معضلة عالمية وهي من آثار تطور الوسائل

<sup>64</sup> عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص319.

التكنولوجية والاتصالية الجديدة، والتي مكنت الكثير لاستغلال الأطفال جنسيا إما لأسباب تجارية أو لمباشرة الاعتداء الفعلي عليهم عبر شبكة الإنترنت للتغريب بهم وإيقاعهم في مثل هذه الجرائم من قبل ذوي العادات الشاذة<sup>65</sup>.

### ثالثاً: استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال التصوير

تتمثل هذه الصورة في تسبب الجاني في تورط الطفل في أنشطة جنسية عبر الوسائل الإلكترونية، أو تحريضه عليها، بما يشمل كل نشاط جنسي يرتكبه الطفل على نفسه، أو يرتكبها مع شخص آخر<sup>66</sup>.

ومن الممكن أن يتم تجريم هذا السلوك على أنه فعل من أفعال التعرض للآداب والأخلاق العامة، وفقاً لما ورد بنص المادة 319 من (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) النافذ، كما أنه من الممكن أن يتم تكييفه بأنه فعل هتك عرض وفقاً لما تم الإشارة إليه في المواد 296-299 من ذات القانون، فإذا ما قام الجاني بالطلب من الطفل بأن يقوم بتصوير نفسه عارياً، وإرسال الصور له، فإننا في هذا الفعل نكون أمام فعل من أفعال التعرض للآداب والأخلاق العامة المُجرمة بموجب نص المادة 319 من (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960)، أما إذا طلب الجاني من الطفل أن يقوم بالتعري أثناء مكالمة فيديو، فإن هذا السلوك يشكل جريمة هتك عرض بموجب نص المادة (298) من قانون (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) السابق ذكره.

<sup>65</sup> محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، حكم جزاء رقم 2022/1364، عمان، 18 سبتمبر/ أيلول 2022.

<sup>66</sup> هديل أحمد حمدان الشقور، مرجع سابق، ص 85-86.

وعلى العكس مما سبق فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على هذه الصورة بشكل واضح، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة (34/ب، ج) من هذه الاتفاقية على أن "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع : ... ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة. ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

**رابعاً: عرض أو إنتاج أو حيازة أو نشر أو تداول رسم أو فيلم أو صورة تتضمن طفل في أوضاع جنسية مشينة**

يقدر حجم الدخل من إنتاج الصور الإباحية الإجرامية المؤذية للطفل وتوزيعها ما بين 3 مليارات و20 مليار دولار أمريكي. وعلاوة على ذلك لا يحظى حصول ارتفاع واضح في حالات استدرج الأطفال عبر الانترنت لأغراض جنسية، وفي ذلك أكدت بعض الدراسات أن ما نسبته 60% من المراهقين تلقوا رسائل تتضمن مواد جنسية وإباحية من أشخاص مجهولين، وفي ذات السياق أكدت هذه الدراسة على أن عدد الاعتداءات الجنسية على الأطفال عبر الشبكات العنكبوتية يزداد بنسبة 10% سنوياً<sup>67</sup>.

#### **خامساً: إفساد الطفل**

يشير مفهوم الإفساد إلى كل فعل من شأنه التأثير على المجني عليه أخلاقياً وإغوائه والتغريب به، لدفعه نحو ارتكاب الرذائل من خلال سلوك مادي متمثل فيما يقوم به الجاني من نشاطات

<sup>67</sup> خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص189.

وايحاءات جنسية، وعليه فإن هناك الكثير من السلوكيات والأفعال التي تؤدي إلى إفساد الشخص، مثل قيام الجاني بفتح حوارات ونقاشات جنسية عبر الإنترنت مع الضحية، أو تعريضه إلى هذه النقاشات، أو دفعه إلى مشاهدة المواد الإباحية، أو الترويج لها لارتكاب السلوك الجنسي<sup>68</sup>.

وقد نص (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) على هذه الصورة وكذلك معظم التشريعات المقارنة، ويكون النشاط المادي فيها قيام الجاني بفعل أو سلوك جنسي مخل بالأخلاق عبر الانترنت من شأنه إفساد الطفل وإغوائه والتغريب به لارتكاب الرذيلة، وجاء النص عليها بوضوح في المادة 3/16 من القرار بقانون السابق ذكره على أن "كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس ...".

#### سادساً: نشر أو توزيع أو تسهيل وصول طفلاً لمواد إباحية بأي وسيلة كانت

هذه الصورة تتمثل في حالة ما إذا قام الطفل بالاطلاع على المواد والمنتجات الإباحية بفعل فاعل، أو أن يقوم هذا الفاعل بوضع هذه المواد في متناول أيدي الأطفال، ومثالها أن يتسبب الجاني لمواد إباحية وأفعال جنسية من خلال عرض هذه الأمور على بث مباشر، أو كأن يقوم الجاني بإرسال هذه الصور إلى الطفل ليقوم بمشاهدتها<sup>69</sup>.

<sup>68</sup> محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص130. وحسن علي أبو حمادة، جريمة الاستغلال الجنسي للطفل وفساده من خلال الانترنت: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2018، ص36.

<sup>69</sup> هديل أحمد حمدان الشقور، مرجع سابق، ص82.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث بأن الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تتجسد في النشاط أو الفعل الذي يتخذ كافة التصرفات والأفعال والأقوال التي تفرض على الطفل وتدفعه إلى مزاوله أعمال الفسق<sup>70</sup> والدعارة، وهذا الركن له أشكال واسعة ومن الطابع الحر ولا يوجد شكل معين لارتكاب الجريمة.

### الفرع الثاني: النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

نتحدث في هذا الفرع عن النتيجة الجرمية لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال والعلاقة السببية القائمة ما بين السلوك والنتيجة، وذلك كما يلي:

#### أولاً: النتيجة الجرمية في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

تشير النتيجة الجرمية إلى الأثر المترتب على النشاط الجرمي الذي قام به الفاعل<sup>71</sup>، والجدير بالذكر بأن النتيجة الجرمية غير لازمة للتحقق في كل الجرائم، فهناك بعض الجرائم لا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عنها تحقق النتيجة الجرمية للسلوك، وتسمى بالجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، والتي تقام المسؤولية الجنائية فيها بمجرد تحقق السلوك والنشاط الجرمي دون النتيجة<sup>72</sup>.

وتُبحث النتيجة الجرمية في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في نقطتين أساسيتين:

---

<sup>70</sup> الفسق هو السلوك الجنسي المخالف للأداب العامة سواء تمثل في الواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة، فالفسق لفظ عام يتسع لكافة الأعمال الشهوانية والمخالفة للأداب العامة. انظر في ذلك: محمد راشد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص200.

<sup>71</sup> سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص348.

<sup>72</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ص119.

- **النتيجة الجرمية المادية:** ويُقصد بها التغيير الملموس للسلوك الجرمي الذي قام به الجاني الذي يحصل في الكيان الخارجي<sup>73</sup>، ولذلك ينظر إلى النتيجة الجرمية من الناحية المادية إلى التغيير الحاصل في العالم الخارجي بوصفه أثر للسلوك الجرمي، حيث أن هذا الوضع قبل وقوع الفعل مختلف عما صار إليه بعد وقوعه، أي أن النتيجة الجرمية المادية هي التغيير الحاصل من وضع إلى آخر<sup>74</sup>. وفي ظل جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تظهر النتيجة الجرمية المادية في أن الطفل الضحية كان سليم الجسد والسمعة والعفة قبل فعل الاعتداء الجنسي عليه، وأصبح على شكل آخر بعد وقوع هذا الفعل، بأن أصبح متضرر أضرار نفسية ومعنوية وجسدية نتيجة حدوث سلوك الاستغلال الجنسي الواقع عليه.

وفي الجرائم الإلكترونية فإن مدلول النتيجة الجرمية المادي يعني الأثار المادية التي حدثت على أرض الواقع، ونتجت عن السلوك المعلوماتي<sup>75</sup>، ويتمثل ذلك في الأضرار التي لحقت بالمجني عليه، فالطفل في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت كان قبل الاعتداء عليه يتمتع بسلامة شرفه وحرية الجنسية وجسده، وبعد الاعتداء تم المساس بكل ذلك، ولحقه ضرر

---

<sup>73</sup> سلطان الشاوي ومحمد الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص165.

<sup>74</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص281.

<sup>75</sup> لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص160.

بالغ جراء هذا الاعتداء، وهذه هي النتيجة الجرمية في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بمدلولها المادي<sup>76</sup>.

- **النتيجة الجرمية القانونية:** والمقصود بها الاعتداء الواقع على حق محمي بموجب القانون، وفي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تتمثل النتيجة الجرمية القانونية في الاعتداء الواقع على حق الطفل في سلامة جسده وعدم المساس بعوراته<sup>77</sup>. لذلك فإن الاعتداء على ما سبق يمثل عدواناً بحد ذاته على حق منحه المشرع الحماية، وهذا هو المقصود بالنتيجة الجرمية القانونية.

أما بشأن النتيجة الجرمية المادية، فقد ذهب الفقه<sup>78</sup> إلى تقسيمها لقسمين رئيسيين، وهما: القسم الأول هو الجرائم المادية ذات النتيجة الجرمية وتسمى بجرائم الضرر، والقسم الثاني هو الجرائم الشكلية التي لا يكون لها أي نتيجة جرمية، وتسمى بجرائم الخطر.

والسؤال المطروح في هذا الإطار، هو أن جريمة الاستغلال الجنسي تعتبر من قبيل أي نوع، جريمة مادية أم جريمة شكلية؟ وحيث أنه بالنظر إلى هذه الجريمة نجد بأنها جريمة مادية لا شكلية، أي أن تحقق النتيجة الجرمية فيها أمر أساسي لا بد منه، وهذه النتيجة تتمثل بالمساس بجسد الطفل وعورته، وعليه فإن الشروع قابل للتحقق في هذه الجريمة، ومن الممكن أن يكون شروعاً تاماً في حالة ما إذا بدأ الجاني بتنفيذ السلوك الجرمي وانتهى من هذا التنفيذ، إلا أن

<sup>76</sup> عمر محمد إسماعيل المومني، مرجع سابق، ص70.

<sup>77</sup> علي أبو حجيبة، الحماية الجزائية للعرض، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص180.

<sup>78</sup> كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص212.



النتيجة لم تتحقق، وقد يكون شروعاً ناقصاً إذا ما قام الجاني بالبدا في تنفيذ السلوك الجرمي إلا أنه لم يستطع إتمامها وإكمالها بشكل كامل لسبب لا دخل لإرادته به<sup>79</sup>.

ومن الأمثلة التطبيقية على قيام شروع في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال:

- قيام الجاني بإجبار الطفل أو إقناعه على تصوير نفسه عارياً وإرسال هذه الصور إلى الجاني عبر حسابه على تطبيق الفيس بوك، ويقوم الطفل بهذا الفعل، إلا أن الصور التي قام بإرسالها تم حذفها من قبل إدارة الفيس بوك باعتبارها ترفض مشاركة الوسائط المنافية للأداب والأخلاق لمن هم أعمارهم أقل من 18 سنة، ففي هذه الحالة تعتبر شروع تام.

- أيضاً من الأمثلة التطبيقية على شروع الناقص في جريمة الاستغلال الجنسي للطفل، تلك الحالة التي يقوم فيها الجاني بإنشاء صفحة على موقع فيس بوك لمشاركة الأعمال الإباحية بين الأطفال والكبار، وأثناء تصميم تلك الصفحة، قامت إدارة فيس بوك بحذفها قبل إنشائها باعتبارها تنتهك معايير فيس بوك.

ويترتب على ذلك ما يأتي:

- إمكانية تصور قيام شروع في جرائم الاستغلال الجنسي باعتبارها جرائم المادية، فمثلاً تحميل جهاز الحاسوب بصورة إباحية للطفل، قبل عملية بثها، أو معالجتها، ثم إلقاء القبض على الجاني، يعد فعله شروعاً في استغلال الطفل جنسياً عبر الانترنت. أما الجرائم الشكلية فلا يتصور فيها شروع، فإما أن تقع كاملة أو لا تقع، وهذا أمر غير وارد

---

<sup>79</sup> حسن علي أبو حمادة، مرجع سابق، ص 89.

وفقاً لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، فقد ترتكب وتعتبر تامة، أو يتوافر عنصر الشروع فيها، فمثلاً في فعل حيازة صور إباحية لطفل، أو مواد إباحية تتعلق بالأطفال دون الاتجاه إلى تحميلها، أو عرضها أو مجرد حيازتها، يعد جريمة وفقاً للقانون البريطاني، وهنا يتجه الباحث إلى تأكيد ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتعديل المادة الثانية من (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته)، وذلك بتجريم فعل حيازة الصور، أو الأفلام أو المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني النافذ، والذي جرم هذه الفعل في نص المادة (319) منه.

- لا تتوافر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة إلا في الجرائم المادية، لا الشكلية<sup>80</sup>.

وعلى المستوى الدولي، فقد توسعت (اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية التي اعتمدت في 2007 خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين) في تعريف المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها أي مواد تصور بطريقة مرئية طفلاً يسلك سلوكاً جنسياً فاضحاً، حقيقياً، أو مصطنعاً، أو أي تصور للأعضاء الجنسية لطفل لأغراض جنسية بالأساس. وتتضمن الاتفاقية أيضاً نصاً يحظر اغواء الأطفال لأغراض جنسية (وبعبارة أخرى، المرادة بواسطة تكنولوجيات المعلومات)، وذلك حتى تتضمن مثل هذه الأنشطة<sup>81</sup>. والملاحظ هنا أنه إذا ما استخدمت هذه المواد الإباحية في تهديد الأطفال وابتزازهم، فإن جريمة

<sup>80</sup> نانسي خالد سليم النوايسة، مرجع سابق، ص155.

<sup>81</sup> خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص217-218.

التهديد هنا من الجرائم الشكلية التي لا يلتزم فيها حدوث نتيجة معينة أي أن مجرد الحصول على هذه الصور وتهديد الطفل به تقوم به جريمة من جرائم الاستغلال الجنسي دون توقف على تنفيذ التهديد.

ويرى الباحث مما سبق بأن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تُعد من الجرائم المادية، التي تحقق فعل الضرر في مواجهة الطفل، فالفاعل يتجه إلى سلوك محظور بموجب القانون، ملحقاً بالطفل ضرراً جسدياً يعاقب عليه القانون، فلا تقع هذه الجريمة بطريقة الامتناع عن فعل أو ترك<sup>82</sup>. وبذلك تُعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بكافة صورها وفقاً للتشريعات المقارنة محل الدراسة، من جرائم الضرر لا الخطر.

#### ثانياً: العلاقة السببية في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

تقوم العلاقة السببية في الجريمة على وجود فعل جرمي ونتيجة ضارة مترتبة عليه، فالعلاقة السببية معناها أن يرتبط السلوك الجرمي بالنتيجة المترتبة عليها، وبالتالي وجوب اتصال الفعل بالنتيجة الجرمية صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب، كركن أساسي لتحمل الفاعل عبء النتيجة الجرمية المترتبة عليها، وبدون توافر عناصر السببية لا يكتمل الركن المادي للسلوك<sup>83</sup>.

---

<sup>82</sup> عبد الرحمن أحمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص121.

<sup>83</sup> مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص142.

والجدير بالذكر بأن علاقة السببية يتم بحثها في إطار الجرائم ذات النتيجة المادية دون الجرائم ذات النتيجة القانونية، بحيث تتحقق علاقة السببية الصلة بين السلوك الجرمي والتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي<sup>84</sup>.

وفي إطار جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، تظهر العلاقة السببية في مدى الارتباط الحاصل بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية المترتبة عليها، ونمثل على ذلك تطبيقاً بأن يقوم الجاني بإجبار الطفل على التعري فإن النتيجة الجرمية في هذا الفعل هو الاعتداء على جسد وكرامة وسمعة وشرف الطفل، بما معناه أن الجاني لا يتم مساءلته إلا عن النتيجة التي حصلت بسبب سلوكه الجرمي، فإذا ما حصل لذات الطفل الذي قام باستغلاله جنسياً فعل هتك عرض من قبل شخص آخر، فإن الجاني لا يسأل عن هذا الفعل.

وعليه يشير عنصر العلاقة السببية في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلى الصلة التي تربط النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية المتمثلة بوقوع الاستغلال الجنسي للأطفال<sup>85</sup>.

أما بشأن معيار تحديد مدى توافر العلاقة السببية، فإن قانون (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) النافذ لم يحدد معيار موحد لتحديد مدى توافر هذه العلاقة في كل سلوك جرمي، تاركاً ذلك الأمر للفقهاء والقضاء الذي له أن يبحث في كل قضية على حدا وفقاً للظروف والمعطيات المرتبطة بها، واستثناءً على ذلك فإن المشرع الأردني أورد حكماً خاصاً تبني فيه

<sup>84</sup> أحمد سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص369.

<sup>85</sup> هديل أحمد حمدان الشقور، مرجع سابق، ص88.

نظرية تعادل الأسباب في جرائم القتل والإيذاء المقصودين فقط في إطار (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960)<sup>86</sup>.

وفي هذا الاتجاه فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "جرى اجتهاد محكمة التمييز باتجاه تعادل الأسباب، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين الأسباب والعوامل الأخرى التي يجهلها الفاعل والتي أدت إلى الوفاة، وبحيث لا يُسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى ولو لم يقع الاعتداء وحيث أن تقرير الطب الشرعي جازمت بأنه لا يوجد أي رابطة سببية بين فعل المطعم المتهم وبين الأسباب الأخرى التي يجهلها والتي أدت إلى وفاة المتوفى عمر وهي سقوطه في حمام منزله وحصول نزيف شرياني في قاع الجمجمة، وأنه من المؤكد أن هذا السبب كان السبب الوحيد لحدوث الوفاة وأن الوفاة ستحدث نتيجة لذلك حتى ولو لم يقع فعل المطعم ضده وينبني على ذلك أن المطعم ضده لا يُسأل عن الوفاة وإنما يسأل فقط عما يشكل فعله من الجرائم"<sup>87</sup>.

ويرى الباحث مما سبق، ومن خلال قراءة ما جاء به (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته)، يجد الباحث بأن المشرع الفلسطيني أخذ بنظرية القصد المباشر بشأن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، وذلك بهدف التوسيع من نطاق التجريم لهذه الجريمة، وكوجه من أوجه حماية الطفل الإضافية.

---

<sup>86</sup> نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص273.

<sup>87</sup> محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، حكم جزاء رقم 2007/547، عمان، 4 يونيو/ حزيران 2007.

فيكون القصد مباشراً في هذه الجريمة إذا كانت إرادة الجاني متجهة على نحو يقيني وأكد إلى النتيجة المترتبة على سلوكه، أما القصد الاحتمالي فهو توقع الجاني للنتيجة الإجرامية كأثر ممكن لفعله ثم قبولها، أما إذا تجاوزت النتيجة حدود قصد الجاني فذلك هو القصد المتعدي. لذلك فإن المشرع الفلسطيني أخذ بنظرية القصد المباشر بشأن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، فجميع حالات القصد المباشر يجمعها ضابط واحد هو أن يكون الجاني قد تمثل النتيجة كأثر حتمي لفعله، ثم اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل لكي تحدث هذه النتيجة، وأن إرادته حين اتجهت إلى الفعل، اتجهت في الوقت نفسه وعلى نحو مباشر إلى النتيجة باعتبارها أثراً لازماً له.

### المطلب الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من قبيل الجرائم العمدية، ومن ثم يتعين لقيامها أن يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني، إلا أن التشريعات اختلفت فيما بينها من حيث نوعية القصد المتطلب توافره<sup>88</sup>. وبناءً عليه نبحت في هذا المطلب مدى تحقق القصد الجنائي العام في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (الفرع الأول)، وكذلك مدى تحقق القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة (الفرع الثاني).

---

<sup>88</sup> لملى عامر محمود، مرجع سابق، ص108.

## الفرع الأول: القصد الجنائي العام

عرف المشرع الأردني مصطلح القصد الجرمي أو النية الجرمية بحدود المادة 63 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة و1960 النافذ، والتي نصت على أن "النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". وفي ذلك فإن القصد الجنائي العام في الركن المعنوي يقوم على إرادة تحقيق النتيجة الجرمية والعلم بها، وهذه العناصر تمثل جوهر فكرة القصد الجرمي. وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين، نتحدث فيهما عن عناصر القصد الجنائي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وهما العلم والإرادة، وذلك كما يلي:

### أولاً: العلم

يشير عنصر العلم في الركن المعنوي باعتباره أحد عناصر القصد الجنائي العام إلى تلك الحالة الذهنية التي يكون عليها مرتكب الفعل الجرمي وقت ارتكاب هذا الفعل، بأن يكون على قدر كافي من المعلومات لتحديد عناصر الجريمة على الوجه الذي يبينها لقانون، وبالتالي يمثل العلم شرط أساسي لقيام القصد الجنائي، وبدونه ينتفي هذا القصد<sup>89</sup>.

ويرى الباحث بأنه في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، يظهر عنصر العلم في أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه الذي يقوم به هو سلوك غير مشروع، وأن الضحية في هذه الجريمة هو شخص من الأطفال، وأن هذا الفعل الذي سيقوم به من شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء على حق الأطفال في سلامة عرضهم وشرفهم، لذلك لا يستطيع الجاني أن يدفع أو يحتج بعدم علمه بوجود

---

<sup>89</sup> نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص380.

نص قانوني يحظر فعل الاستغلال الجنسي للأطفال، لأن الجهل بالقانون ليس عذراً، فالعلم بالقانون هو علم مفترض ولا يجوز الاحتجاج بالجهل به<sup>90</sup>.

### ثانياً: الإرادة

يُمثل عنصر الإرادة أحد العناصر الهامة في القصد الجنائي العام، ويشير هذا العنصر إلى رغبة الجاني إلى تحقيق غرض معين من السلوك الذي سيرتكبه، أو هي النشاط النفسي الصادر عن وعي وإدراك سليمين لا يشوبهما أي إكراه<sup>91</sup>.

ويرى الباحث بأنه في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال يُشترط أن تكون إرادة الجاني متجهة نحو تحقيق النتيجة الجرمية للسلوك المادي لهذه الجريمة، فعلى سبيل المثال في جريمة الاستغلال الجنسي للطفل قد تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق منافع مادية، وقد تتجه إلى إشباع رغباته الجنسية، أي بمعناه أن إرادة الجاني يجب أن تتجه إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها، والناشئة عن النشاط الجرمي<sup>92</sup>.

ولتسليط الضوء على مفهوم الإرادة في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال فإننا نصورها كما يلي: إن الشخص الشاذ الذي لديه ميل جنسي للأطفال، يشعر بحاجة لإشباع رغبته الجنسية الشاذة، وهذا الشعور هو القوة النفسية الدافعة للحركات العضوية والمدركة لوسائل بلوغ هذا الغرض، وهي التي تدفعه إلى القيام باستخدام الحاسوب أو إلى البحث بطريقة إرادية وواعية عبر

---

<sup>90</sup> بذلك تنص المادة 85 من (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) على أنه "لا يعد جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم".

<sup>91</sup> نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص394.

<sup>92</sup> علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، مصر، 2015، ص339.



الإنترنت عن طفل ليوقع به ويستغله جنسياً (القيام بفعل غير مشروع) ليلبي حاجته ويحقق غرضه منه، وبالتالي يصل إلى الهدف النهائي لفعله، وهو إشباع رغبته الجنسية من الطفل (تحقق النتيجة الجرمية)، فهو نفسه الذي سعى بإرادته الواعية المدركة إلى تحقيق هدفه<sup>93</sup>.

### الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

عرف المشرع الأردني القصد الجنائي الخاص في (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) النافذ في المادة 67 منه بأنه "1-الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها". وعلى ذلك قصد المشرع الأردني من القصد الجنائي الخاص بأنه انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية محددة، إضافة إلى توافر القصد الجنائي العام.

أما بشأن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، فنجد بأن بعضها قد تحتاج إلى توافر قصد جنائي خاص مع القصد الجنائي العام، وذلك وفقاً لما أوردته التشريعات الجزائية بهذا الخصوص.

وفي ذلك نجد أن التشريعين الإماراتي والبريطاني اشتراطا وجود قصد جنائي خاص في صورة استخدام الطفل أو الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة في المواد الإباحية، وهذا ما تم النص عليه بالمادة رقم 1 من قانون حماية الأطفال البريطاني لسنة 1978 "لغرض التوزيع، أو العرض بنفسه، أو بواسطة أشخاص آخرين"، كذلك فقد اشترطت المادة 34 من (قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم 34 لسنة 2021) على ضرورة توافر قصد خاص في تجريم أفعال تخزين المواد الإباحية، حيث أن غاية الجاني من التخزين يجب أن تكون استغلال أو

<sup>93</sup> عمر محمد إسماعيل المومني، مرجع سابق، ص80-81.

عرض المواد الإباحية أو توزيعها من خلال شبكات المعلومات. أما التشريعين الفلسطيني والأردني، فقد تضمننا قصد جنائي خاص متمثل في افساد الطفل في جرائم الاستغلال الجنسي، وبذلك نصت المادة 9/ب من (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015) على أنه "لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب الجريمة"، أما التشريع الفلسطيني فقد جاء بذات المعنى في المادة 3/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني).

فالقصد الجنائي الخاص في جرائم الاستغلال الجنسي من وجهة نظر المشرعين الأردني والفلسطيني يتمثل في التأثير على الطفل، أي بمعنى آخر أنها تترك أثراً سلبياً في نسيته، وهذا هو جوهر المقصد الذي قصده كل من المشرع الأردني والفلسطيني من عبارة (لغايات التأثير)، والتي تشير إلى مدى اقتناع الضحية من الاستغلال الجنسي الواقع عليه<sup>94</sup>.

وفي تشريعات أخرى يتمثل القصد الجنائي الخاص في غرض الجاني من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، والمتمثل في تحقيق الجاني لمكسب له أو لغيره، وهذا ما تم التأكيد عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون المنشورات الفاحشة البريطاني لعام 1959، وكذلك المادة 34 من (قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم 34 لسنة 2021) السابق ذكره.

---

<sup>94</sup> أحمد محمد اللوزي ومحمد عبد المجيد الذنبيات، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد الثالث، الأردن، 2015، ص841.

وعليه فإن التشريع الفلسطيني والأردني وباقي التشريعات المقارنة اشترطت توافر قصد جرمي خاص في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وهو التأثير على الطفل، وهذا ما أكدته المشرع الفلسطيني في المادة 3/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) بإيراد عبارة (لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة). أما من الناحية الواقعية فيشترط وجود ما يثبت تحقق هذه الغاية لدى الجاني، كأن يتم إثبات تواصله مع أشخاص آخرين لاستغلال المجني عليه<sup>95</sup>.

ولكن ماذا بشأن عدم تحقق شرط أو دافع أو نية (التأثير على الطفل) الوارد ذكره في متن المادة 3/16 من القرار بقانون 2018/10، فما التكييف القانوني السليم لهذه الحالة؟

في هذه الحالة نكون أمام جريمة استغلال جنسي للأطفال بصورتها الإلكترونية العادية غير المشددة، والمجرمة بموجب المادة 2/16 من ذات القرار بقانون، أي بما معناه أن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 16 هي جريمة مشددة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من ذات المادة، وهي بذات الوقت تصلح لأن تكون دافع خاص في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

أما بشأن جريمة الاستغلال الجنسي بصورتها التقليدية غير الإلكترونية، فنجد بأن المشرع الفلسطيني في (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته) لم يشترط توافر قصد خاص لهذه الجرائم، ويظهر ذلك مما ورد

<sup>95</sup> عبد الإله النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص247.

النص عليه في المادة الثانية والرابعة من القرار بقانون رقم 43 لسنة 2022، ويعلل هذا الأمر بأن المشرع الفلسطيني لم يرغب في إضفاء قصد خاص على هذا النوع من الجرائم لتسهيل اثباتهن ولضمان عدم تهرب مرتكبيها من العقاب، وكل ذلك تطبيقاً لما تم النص عليه في اتفاقية حقوق الطفل بأن "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع. ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة. ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة"،

وكانت فلسطين قد انضمت إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 2 ابريل/ نيسان 2014، ودخلت حيز النفاذ في فلسطين بتاريخ 2 مايو/ أيار 2014<sup>96</sup>.

ويرى الباحث بناءً على ما سبق، ومن خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاستغلال الجنسي الواقعة على الأطفال، نجد أنها جريمة عمدية وقصدية قائمة على عنصرين أساسيين، والعنصر الأول هو العلم، أما العنصر الثاني فهو الإرادة، وذلك بأن يكون الجاني عالماً بأن سلوكه الذي يقوم به هو سلوك غير مشروع، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق هذا السلوك، وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي العام في جريمة الاستغلال الجنسي الواقعة على الأطفال بأن يتكون من عنصري العلم والإرادة وفقاً لحالتهما البسيطة، أما إذا كان المشرع قد تطلب توافر عنصر إضافي

<sup>96</sup> موقع وزارة الخارجية الفلسطيني، قائمة بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين (حتى أيلول/سبتمبر 2020)، تاريخ النشر: 5 تشرين أول/ أكتوبر 2020، تاريخ الزيارة: 5 أكتوبر/ تشرين أول 2023، على الرابط: <http://www.mofa.pna.ps/ar-jo>

هو غاية تحقيق نتيجة معينة، فإننا نكون أما ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص<sup>97</sup>. كما هو الحال في تحقق شرط (التأثير على الطفل) والمنصوص عليه بالمادة 3/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني).

وذهب البعض من الفقه<sup>98</sup> إلى القول بأن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال جريمة تتطلب توافر قصد جنائي خاص مع القصد الجنائي العام، ويتمثل القصد الجنائي الخاص في غاية الجاني من السلوك الجرمي الذي ارتكبه بأن يتجه إلى استغلال الطفل في الأعمال الإباحية والدعارة، وبدون غير هذه الغاية لا نكون أمام هذه الجريمة، وهذا الرأي لم نجد له محلاً في التشريع الفلسطيني ولا حتى في التشريعات المقارنة، فلم نجد أي تشريع يشترط هذه الغاية كقصد خاص، وإنما تعتبر هذه الغاية محور ومضمون جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

---

<sup>97</sup> عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص311.

<sup>98</sup> عبد الإله النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص320.

## الفصل الثاني: صور التجريم الجنائي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

### بين القانون الفلسطيني والدولي

قبل استحداث قواعد قانونية معالجة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال كانت هنالك محاولات لإمكانية تكييف هذه الجريمة ضمن القواعد القانونية للتشريع الفلسطيني، وعليه سوف نناقش هذا الموضوع في جانبين: الجانب الأول يبحث في مدى كفاية نصوص القانون في معالجة وتجريم صور الاستغلال الجنسي للأطفال (المبحث الأول)، وأما الجانب الثاني فيلقي الضوء حول السياسية العقابية على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: صور وأشكال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

يُمثل الاستغلال الجنسي للأطفال مصدر قلق أساسي في الوقت الراهن، باعتباره من القضايا التي ظهر الاهتمام فيها حديثاً بشكل فعل، على الرغم من أنها قضية حساسة تهز النفس والأخلاق والمشاعر أيضاً، حيث أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال واقعة على مخلوق ضعيف، ويسهل التلاعب والتحكم فيه<sup>99</sup>.

وبالنظر إلى جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال نجد بأنها جرائم متنوعة الأشكال والصور، فمنها ما هو تقليدي كالتحرش أو الاغتصاب أو بالفعل الفاضح العلني (المطلب الأول)، ومنها ما هو

---

<sup>99</sup> محمد الدريج، الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع، العدد 25، منشورات رمسيس، 2002، ص157.

غير تقليدي كالقيام بهذه الأفعال في إطار الوسائل الإلكترونية كاستخدام الانترنت في نشر المواد الإباحية للأطفال (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: صور وأشكال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال التقليدية

على اعتبار أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال جرائم لا تقتصر على الحيز الجغرافي للدولة وإنما تمتد لتشمل وتصل إلى أي مكان في العالم، فهي بالتالي من قبيل الجرائم العابرة للحدود<sup>100</sup>، والتي لا يقتصر آثارها على دولة معينة، وبالتالي لا بد من وجود تجريم واضح لها على المستويين المحلي والدولي، وعليه في هذا المطلب نستعرض صور وأشكال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في الوضع التقليدي كما جاء في القانون الفلسطيني والمقارن (الفرع الأول)، وأيضاً وفق ما جاء في القانون الدولي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الصور والأشكال في القانون الفلسطيني والمقارن

إن القضاء على ظاهرة إجرامية من حجم الاستغلال الجنسي للأطفال، يقتضي قبل وضع الآليات القانونية الكفيلة بحماية الأطفال تحديد وضبط مظاهر هذه الظاهرة في مختلف دول العالم<sup>101</sup> (ومنها فلسطين)، ويشمل ذلك الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، أي توظيف الأطفال في الدعارة لأغراض تجارية، والاتجار بهم لذات الأغراض، كما يشمل الاستغلال الجنسي غير

---

100 الجرائم العابرة للحدود "فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالباً للربح ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة، حيث تتصف هذه الجماعة الإجرامية بالاستمرارية، ذات تنظيم هيكلي متدرج حيث يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم، أيضاً تتميز بأن يمتد نشاطها الاجرامي عبر عدة دول". انظر في ذلك: عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006م، ص 207.

101 بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال: تحديات وحلول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 51.

التجاري، بمعنى أن يتم استغلال الطفل للمتعة الشخصية الذاتية للشخص المستغل، ولهذا الاستغلال ظروف وحالات<sup>102</sup>. وعليه نبحت في هذا الفرع هذه الصور بشيء من التفصيل في إطار القانون الفلسطيني والمقارن:

### أولاً: استغلال الأطفال جنسياً لتحقيق دوافع تجارية

يأخذ الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال صورة الاتجار بالأطفال لتحقيق أغراض جنسية، واستغلالهم في البغاء، أو في المواد الإباحية، ولا يوجد فرق بين ما إذا كان ذلك قد تم من خلال استخدام العنف أو الخداع، ولا فرق أيضاً إذا ما حصل داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود، أي من خلال أفراد أو مجموعات منظمة<sup>103</sup>.

وبالنظر إلى وسائل توريث الأطفال في الاستغلال التجاري الجنسي، نجد بأن ذلك قد يتم من خلال قيام العصابات المنظمة<sup>104</sup> بشراء هؤلاء الأطفال أو بأخذهم من الأهل كبديل عن دين بذمة الأهل، أو من خلال خطفهم بالعنف أو بالإقناع، أو بالخدعة، أو بالإغراء، ومن الممكن أن يحدث ذلك بمبادرة من الطفل نفسه<sup>105</sup>.

---

<sup>102</sup> محمد بلحاج الفحصي، الاستغلال الجنسي للأطفال، منشورات مجلة دفاتر قانونية - سلسلة دفاتر جنائية، العدد الأول، المغرب، 2016، ص307.

<sup>103</sup> المرجع السابق، ص93.

<sup>104</sup> عرف المشرع الفلسطيني العصابات المنظمة بشكل غير مباشر ضمن ما جاء بنص المادة 88 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "إذا أقدمت جماعة إجرامية منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية، يعاقب كل من مرتكبيها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير".

<sup>105</sup> بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص53-55.



وتشمل هذه الصورة نوعين، وهما:

## 1: الاستغلال الجنسي للأطفال بهدف مادي من خلال إنتاج المواد الإباحية

ويظهر هذا النوع أو الشكل من الاستغلال الجنسي للأطفال في استغلال الطفل في إنتاج المواد والأفلام الإباحية للمتاجرة بها، بما معناه قيام الجاني بنفسه أو بواسطة غيره بالإنتاج الكتابي أو الرسومي أو الفوتوغرافي أو السينمائي أو عبر الفيديو أو المكالمات الهاتفية الداعرة أو غير ذلك من الوسائل السمعية والمرئية ووسائل الاتصالات التي يكون موضوعها الإباحية والجنس، فالوسيلة هنا غير معتبرة، والمعتبر أن يكون موضوع الوسيلة طفل يمارس أو في طريقه للممارسة أو يوحي بأنه سيمارس أو يدعو للممارسة أو يشجع على ممارسة الأنشطة الجنسية سواء أكان ذلك الإنتاج زائف أو حقيقي<sup>106</sup>.

## 2: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال مقابل تعويض مادي يحصل عليه الطفل

لا يمكن الحديث عن الاستغلال الجنسي التجاري للطفل إلا عندما يحصل الطفل على تعويض مادي على الأفعال والممارسات الجنسية التي يقوم بها وهو يشمل دعارة الأطفال، والسياحة الجنسية، وكافة الأشكال التي تحتوي على ممارسات تهين وتهدر كرامة الطفل باعتباره ضحية جنسية<sup>107</sup>.

---

<sup>106</sup> بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص295.

<sup>107</sup> هناء الذهبي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي المغربي، مجلة الفقه والقانون، العدد 60، المغرب، 2017، ص313.

وتتنوع أشكال الاتجار الجنسي إلى نوعين<sup>108</sup>:

- يشمل النوع الأول البغاء، ونشاطات ذات البعد الجنسي والتعري، والتدليك الجنسي ويضاف إلى ذلك وجود أشكال أخرى لاستغلال الجنس تجارياً تمثل في المنشورات والأفلام الإباحية والسياحة الجنسية سواء كانت للأطفال أم للبالغين ويطلق على ذلك الاستغلال التجاري للجنس.

- أما النوع الثاني فيتمثل في الزواج المبكر والزواج بالواسطة والزواج المؤقت والزواج عن طريق الكاتالوك والزواج لإنجاب الأطفال، وهو ما يطلق عليه الاستغلال غير التجاري للجنس، وقد تكون بعض الأماكن التي تقدم بعض النشاطات ذات البعد الجنسي معترفاً بها كمؤسسة تقدم خدماتاً يقرها القانون إلا أنها في الغالب ما تستخدم كواجهة لممارسة البغاء وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، وإذا كان الزواج عقد شرعي، إلا أنه قد يستخدم كشكل من أشكال الإتجار في أي من هذه الحالات إذا صاحبه عامل الاستغلال.

ويرى الباحث من خلال قراءة (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته) نجد بأنه تضمن بشكل واضح صورة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، فنص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار بقانون بأن "الاستغلال الجنسي للأطفال كل فعل جنسي أو ممارسة مع أو بحق الطفل، أو ..... الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة سواء بمقابل أو بدون مقابل ... أو استغلال

<sup>108</sup> أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2013، ص189.

الأطفال في البغاء باستخدامهم لأغراض الأنشطة الجنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض ..... أو تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية للأطفال...".

وعليه يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني أورد صورة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بنوعيتها (الاستغلال الجنسي للأطفال بهدف مادي من خلال إنتاج المواد الإباحية، وكذلك الاستغلال مقابل تعويض مادي يحصل عليه الطفل) وذلك ضمن ما ذكره المشرع الفلسطيني من صور وأشكال لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ضمن ما جاء في التوجه الحديث للمشرع الفلسطيني في (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته).

#### ثانياً: استغلال الأطفال جنسياً لدوافع غير تجارية

يُقصد باستغلال الأطفال جنسياً لدوافع غير تجارية "ذلك الاستغلال الجنسي الذي يقوم به شخص مستغلاً بعض الظروف لإشباع رغباته، وغرائزه الجنسية بقطع النظر عن الربح المادي، فهو إذن يتضمن إطاراً عريضاً من السلوك الجنسي، حيث تكون غاية هذا السلوك أو التصرفات الجنسية هي إثارة الشهوانية للشخص الأكبر، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار رد فعل أو خيارات الطفل الضحية"<sup>109</sup>.

<sup>109</sup> بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص70.

وهذه الصورة من الممكن أن تشمل الاغتصاب أو هتك العرض، وبناءً على تقرير لمنظمة الصحة العالمية فإن أغلب الفئات المعرضة لهذا النوع من الاستغلال هم أطفال الشوارع والنزلاء بالمؤسسات الخيرية ومراكز رعاية الطفولة ومن ثم فئة خادمت المنازل وأخيراً زنا المحارم<sup>110</sup>.  
ومن الممكن أن تتجسد هذه الصورة في عدة أشكال، وهي:

### 1: بغاء الأطفال:

تتم هذه الصورة من خلال استخدام الطفل في الأغراض الجنسية في بيوت البغاء<sup>111</sup> أو في الفنادق أحياناً<sup>112</sup>، وهذه الصورة لم يتحدث عنها المشرع الفلسطيني بشكل واضح في إطار القرار بقانون رقم 43 لسنة 2022، ومن الممكن أن يكون السبب في ذلك هو وجود تنظيم قانوني متكامل لتجريم بيوت البغاء بما فيها بغاء الأطفال ضمن (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) النافذ في الضفة الغربية، حيث نصت المادة 310 من هذا القانون على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنائير إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة: 1- أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو ... 5- شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به".

---

<sup>110</sup> كمال مباركي، الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، رسالة ماجستير، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب، 2006، ص18.

<sup>111</sup> يُعرف بيت البغاء على أنه "كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاوله البغاء". انظر في ذلك: نص المادة 309 من (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) النافذ في الضفة الغربية.

<sup>112</sup> دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي، ص22.

كذلك فقد نصت المادة 316 من (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) على أن "كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً". أيضاً فقد تم تجريم هذا الفعل في الفقرة (03) من نص المادة (343) من قانون العقوبات الجزائري.

## 2: استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

تُمثل هذه الصورة أحد أهم صور وأشكال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في الوضع التقليدي، وأمثلتها كثيرة كالصور أو الفيديوهات التي تحتوي على أطفال يقومون بممارسة أنشطة جنسية مع أطفال آخرين أو مع أشخاص بالغين، أو قد تكون صور يظهر فيها أعضاء تناسلية للأطفال<sup>113</sup>.

## 3: السياحة الجنسية:

تعرف السياحة الجنسية على أنها "انتقال أشخاص رجال أو نساء من مكان إلى آخر أو من بلد لآخر قصد ممارسة أفعال جنسية مع أطفال، وتتميز هذه الصورة بخصوصية من حيث تمويه الشخص الذي يريد ارتكاب هذه الجريمة بانتحال صفة السائح العادي الذي يقوم ببرمجة زيارة منطقة في دولته أو في دول أخرى في حين أن الهدف الحقيقي من هذا التنقل هي طابع إجرامي جنسي في حق الأطفال"<sup>114</sup>.

---

<sup>113</sup> سمية بن دريس، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال: صور الجريمة وانعكاساتها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت - معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2020، ص85.

<sup>114</sup> المرجع السابق.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني لم يحدد عقوبة محددة للسياحة الجنسية، ويرى الباحث بأن ذلك سببه اعتبار أن السياحة الجنسية هي فعل مُندرج في إطار الجرائم المتعلقة بالاعتداء والاستغلال الجنسي، على العكس من بعض التشريعات المقارنة التي خصت هذا الفعل بعقوبة خاصة، ومنها نجد التشريع الأسترالي الذي شدد من عقوبة السياحة الجنسية باعتبارها جريمة منفصلة قائمة بذاتها، حيث تصل عقوبتها في استراليا إلى السجن لمدة 15 سنة لمرتكبي هذه الجريمة، وكذلك عقوبة الحبس لعشر سنوات لكل شخص يثبت أنه قام بالتحضير والتخطيط لهذه الجريمة أيضاً<sup>115</sup>.

وعليه نقترح على المشرع الفلسطيني أن يسير بذات اتجاه المشرع الأسترالي، وأن يعمل على توفير حماية قانونية لمواجهة السياحة الجنسية نظراً لحدوثها بعض الشيء، وذلك من خلال إقرار عقوبة خاصة بها ضمن ما جاء بمتن (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته).

#### 4: اللمس الجنسي للأطفال:

يعد اللمس الجنسي للطفل أو ما يعرف بسلوكيات الملامسة الجنسية من الصور المتعارف عليها للاستغلال الجنسي للأطفال حيث ترتبط بالأساس بحث الطفل على القيام أو تعريضه لأفعال ذات صلة بالجنس كممارسة الجنس أمامهم أو المداعبة الجنسية لهم وكشف الأعضاء التناسلية وجعل الطفل يلامس العضو التناسلي للبالغ والتقبيل في المناطق الشبقية للطفل بغرض جنسي. كما

---

<sup>115</sup> نجاه معاً الله مجيد، تقرير المقررة الخاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، 2012، ص6.

يشمل ذلك تعريض الطفل لصور فاضحة أو أفلام خليعة والاعتصاب، أو إقامة علاقة جنسية تامة بتفاعل مع الطفل، أعمال مشينة وغير أخلاقية كإجباره بالتلفظ بألفاظ فاضحة<sup>116</sup>.

ولم يكن المشرع الفلسطيني قد جرم هذه الصورة بشكل مباشر ضمن ما جاء في (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته) و(القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني)، وبالتالي يخضع هذا الفعل للتجريم الوارد في (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) النافذ في الضفة الغربية، بحيث يمكن تكييف فعل (اللمس الجنسي للأطفال) على أنه من قبيل أفعال المداعبة المنافية للحياء، والمجرمة بموجب نص المادة 305 من قانون العقوبات، على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصور منافية للحياء: 1- شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو 2- امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما".

وهذا ما درج عليه القضاء الفلسطيني، حيث اعتبر فعل اللمس الجنسي للأطفال من قبيل أفعال المداعبة المنافية للحياء، وليس من قبيل جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد قراراتها "وتجد محكمتنا ان ما اقدم عليه المتهم المطعون ضده من أفعال بيوم وتاريخ الحادث موضوع الدعوى وهي بوس المجني عليه من رقبته ووضع يده على كفته، بالإضافة الى الوقائع التي عدتها محكمة الموضوع تعتبر مستكملة لأركان وعناصر جنحة المداعبة بصورة منافية للحياء بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة 1/305 من قانون

---

<sup>116</sup> هناء الذهبي، مرجع سابق، ص311.

العقوبات بالنسبة للتهمة الثانية وليس كما توصلت اليه محكمتا الموضوع لان الأفعال بقيت بدرجة اللمس والمداعبة من غير المساس بالعورات<sup>117</sup>.

### الفرع الثاني: الصور والأشكال في القانون الدولي

يُعرف الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال<sup>118</sup> في النصوص الدولية بأنه "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص، أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة، أو أي شكل من أشكال العوض"<sup>119</sup>. وهو أيضاً "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"<sup>120</sup>، ويقصد به أيضاً "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً"<sup>121</sup>.

وتعد المواد الإباحية عن الطفل أو فن "إباحية الطفل" إلى أشكال أخرى من الاستغلال كالبيع والعكس صحيح، ويشغل حيزاً في سوق الإباحية العالمي المتزايد وقد وصفه المدير العام لمنظمة اليونسكو الدولية في سنة 1998 على أنه (جريمة ضد الإنسانية)، ويعرف هذا النوع من

---

117 محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2022/692، رام الله، 22 يناير/ كانون أول 2022

118 عرفت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال من خلال تعريف بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء، واستغلالهم في المواد الإباحية.

119 انظر في ذلك البند (أ) من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

120 البند (ب) من المادة الثانية من البروتوكول المذكور.

121 البند (ج) من المادة الثانية من البروتوكول المذكور.



الاستغلال على أنه "أية مواد تصور الأطفال في أوضاع جنسية فاضحة أو تحت على استغلالهم جنسياً"<sup>122</sup>.

وقد جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بتعريف محدد لهذا النوع من الاستغلال، حيث أكد أنه "يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً".

كما يعتبر الاتجار بالأطفال وبيعهم بهدف الحصول على تعويض مادي من قبيل الجرائم المادية التي تُعرض الطفل للاستغلال الجنسي، وهذا ما أكده أيضاً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في مادته الثانية الفقرة (أ): "يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، ويعد الاستغلال الجنسي للأطفال من صور وأشكال استغلال ضحايا الإتجار بالأطفال إضافة على تجنيدهم أو إخضاعهم لخدمة غير طوعية".

كذلك فقد عرفت بروتوكولات اتفاقية الاتجار عبر الاستغلال الجنسي للأطفال في الدعارة، وهو ما يعرف بالسياحة الجنسية للأطفال بأنه الاستغلال التجاري للأطفال من قبل الأشخاص (الرجال والنساء على حد سواء) الذين يسافرون من دولهم إلى أخرى عادة أقل نمواً بهدف الاشتراك في أفعال جنسية مع الأطفال.

---

<sup>122</sup> بشرى سلمان حسين العبدى، مرجع سابق، ص313.

وفي هذا الإطار يعتبر إعلان المؤتمر العالمي ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال لسنة 2001، والذي وقعت عليه 125 دولة، خطوة كبيرة في مسيرة التصدي للظاهرة التي تبنى المؤتمر التعريف التالي لها (أنها فعل) ...." يتضمن التحرش جنسياً بالفتية والفتيات ومحاولة دفعهم لممارسات جنسية نظير تعويضات مالية نقدية أو غير نقدية لهم أو لطرف ثالث، والذي يتم فيه معاملة الطفل كهدف جنسي وكهدف تجاري في آن واحد".

وقد عرفت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري بغاء الأطفال على أنه "استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافآت أو أي شكل آخر من أشكال العوض"، والمقصود بعبارة المكافأة كل مقابل مالي، في حين تشير الأشكال الأخرى للعوض إلى توفير الاحتياجات الأساسية كالمسكن والطعام أو المخدرات أو حتى المساهمة في توفير الأقساط الدراسية.

كذلك تعرف الفقرة الثالثة من المادة الثانية للبروتوكول السابق ذكره الاستغلال في المواد الإباحية على أنه "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً"، ويعتبر هذا الفعل من قبيل العنف الجنسي.

وتضيف الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة التاسعة منها على أن "كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية حدثاً يقوم بسلوك جنسي صريح أو شخص يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي أو صور حقيقية تمثل حدثاً يقوم بسلوك جنسي صريح".

وبالإضافة إلى تعريف الاتجار بالبشر الوارد في الفقرة (أ) من المادة (3) من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، والذي ينص على أن الاتجار بالبشر هو "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو

تتقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"، فإن الاتجار بالأطفال يشمل على وجه الخصوص: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ايوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "تجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة. (المادة 3-ج من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، 2000).

### المطلب الثاني: صور وأشكال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الإلكترونية

نصت المادة 16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) على أن "2- كل من أرسل أو نشر عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم، يعاقب بالحبس ..... 3- كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس .....".

وعليه فإن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الإلكترونية تنقسم إلى صورتين رئيسيتين على حسب رأي المشرع الفلسطيني، الصورة الأولى متمثلة في استخدام الوسائل الإلكترونية لنشر أو إرسال أعمال إباحية لمن لم يكمل (18) سنة من عمره لغايات جرمية عادية

(الفرع الأول)، وأما الصورة الثانية فتتمثل في استخدام ذات الوسائل السابق ذكرها لغايات التأثير على من لم يكمل (18) سنة من عمره (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال الإلكترونية العادية

من خلال قراءة نص الفقرة الثانية من المادة 16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) نجد بأنها جرت فعل إرسال أو نشر كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية بواسطة الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قسداً إلى شخص لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية من عمره، وعليه فإن المشرع الفلسطيني حصر صور وأشكال هذه الجريمة فيما يلي:

#### أولاً: استخدام الطفل في المواد الإباحية

من الصعوبة وضع تحديد مفهوم محدد لمصطلح (الإباحية)، نظراً لأن كل جهة تحاول تعريفه بناءً على ما يهمها فيه، حيث أن تعريف المؤسسات الاجتماعية للإباحية يختلف عن تعريف المؤسسات القانونية، كذلك فإن مصطلح الإباحية مرتبط بشكل وثيق بمصطلح آخر، هو (الفحش) المتناول في إطار هذه المواد الإباحية<sup>123</sup>. أضف لذلك فإن معيار الإباحية مختلف من مجتمع لآخر، فالإباحية بنظر المجتمعات المسلمة المحافظة يختلف عن نظرة الدول الغربية لها.

وما يهمنا في تحديد الإباحية هو ما يرتبط قانوناً بها، أي ما يجعلها سبباً لقيام المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم، كجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، فالإباحية المعاقب عليها هي المشتملة على مواد حقيقية أو افتراضية تشير بشكل واضح إلى عضو من أعضاء الجسم التي تعتبر من

<sup>123</sup> أحمد عبد الحليم شاكر، مرجع سابق، ص 87.

عورات الإنسان، وقد تكون الإباحية أيضاً نشاطاً يهدف إلى إثارة بعض المشاعر الجنسية، وتكون الإباحية كذلك كل انتهاك مرتكب عن طريق التقنيات الحديثة بحق الجسد البشري للطفل أو للبالغ أو للذكر أو للأنثى، والإباحية بالمفهوم القانوني كل مادة تحتوي على محتوى جنسي فاضح بشكل صريح أو ضمني، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية، والفيديوهات، والأفلام الإباحية<sup>124</sup>.

وفي رأي الباحث، فإن الإباحية المقصود بالمعاقبة عليها قانوناً في إطار جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال هي تلك المواد الجنسية التي تصف أو تصور شخصاً حقيقي أو غير حقيقي وهو يمارس لأفعال جنسية حقيقية أو غير حقيقية، أو تظهر أعضاءه التناسلية، أو قد تكون متضمنة لأي محتوى مثير جنسياً، وذلك بهدف إثارة الرغبات الجنسية أساساً.

وللمواد الإباحية أشكال وصور متنوعة، وذلك نظراً للتطور التقني والتكنولوجي الذي يظهر لنا كل يوم وسائل وصور وأشكال جديدة للإباحية، فمنها الإباحة الحقيقية التي تتضمن أشخاص حقيقيين يتعرضون لاستغلال واعتداء جنسي حقيقي، ومنها الإباحية المفترضة، ومنها الإباحية المنشأة من الضحية نفسها، والأمثلة عليها كثيرة، وترتبط بشكل وثيق بجرائم الابتزاز الإلكتروني، والتهديد الإلكتروني، والاحتيال الإلكتروني، والاستغلال الجنسي الإلكتروني وغيرها<sup>125</sup>.

وبرأي الباحث فإن خطورة المواد الإباحية الحقيقية تكمن في أنه في كل مرة تظهر فيها مادة تصور اعتداءً أو استغلالاً جنسياً يتعرض له شخص ما، وتظهر من جديد على الإنترنت، أو يقوم الجاني بتنزيلها، فإن هذا الشخص يتعرض إلى اعتداء جديد، وتستمر معاناة الضحايا حتى بعد انتهاء الاعتداء الفعلي الذي تعرضوا له، فيعيش الضحايا وهم يواجهون استمرار وجود هذه الصور

<sup>124</sup> عمر محمد إسماعيل المومني، مرجع سابق، ص31.

<sup>125</sup> هديل أحمد حمدان الشقور، مرجع سابق، ص69.

وتداولها بقية حياتهم، بالإضافة إلى أنها قد تُصبح في حالة عدم نشرها وسيلة مهمة لابتزاز الضحية ومساومتها من أجل إخضاعها إلى مزيد من الاستغلال، كما أن لها مفعولاً تحريضياً، فهي تشكل دعوة لممارسة الجنس موجهة للبالغين والأطفال على حد سواء.

وعليه نرى مما سبق، بأن استغلال الطفل في المنتجات الإباحية يكون من خلال استخدام الطفل في إنتاج المواد الإباحية، ومن ثم تجارتها وبيعها والتعامل بها، بما يشمل أيضاً فعل حيازتها، وقد كان المشرع الفلسطيني قد عالج هذا الأمر في الفقرة الثانية من المادة 16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية)، والتي جرم فيها المشرع الفلسطيني فعل إرسال أو نشر المواد الإباحية المسموعة والمقروءة أو المرئية، والتي يكون الضحية فيها الأطفال، ولا يختلف الوضع إذا ما كان الطفل ذكر أو أنثى<sup>126</sup>، ولا عبرة أيضاً بالطبيعة المادية للمحتوى الإباحي محل الجريمة، فما دام يندرج ضمن الأعمال الجنسية الإباحية فتتطبق عليه نص هذه المادة سواء أكان مسموع كالتسجيلات الصوتية، أو مرئية كالصور والفيديوهات، أو مقروء كالمقالات والتقارير المكتوبة.

### ثالثاً: استغلال الأطفال لارتكاب البغاء أو الأعمال الإباحية أو تحريضه على ذلك

تحدث هذه الصورة من خلال استخدام الانترنت في استغلال الطفل أو تحريضه أو حثه على ارتكاب البغاء، أو المشاركة فيه، أو في الأعمال الإباحية، وكانت التشريعات المقارنة قد أفردت نصاً قانونياً خاصاً يجرم هذه الصورة على وجه الخصوص، وذلك إرادة من المشرع إلى حماية

<sup>126</sup> عبد الإله النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص311.

الأطفال وذوي الإعاقة من المجرمين المترصدين الذين يسعون إلى تجنيد هذه الفئات واصطيادها عبر الانترنت لإقحامها في الأعمال الإباحية والبغاء<sup>127</sup>.

ومن هذه التشريعات نذكر:

- **التشريع الأردني:** ورد تجريم هذه الصورة ضمن نص المادة 9/ج من (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015)، بحيث جرم المشرع الأردني السلوك الجرمي المتمثل في استخدام الجاني للشبكات العنكبوتية الحديثة لاستغلال الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة في الأعمال الإباحية، وأعمال الدعارة أيضاً<sup>128</sup>.

- **التشريع البريطاني:** ورد تجريم هذه الصورة (استغلال الأطفال لارتكاب البغاء أو الأعمال الإباحية) في إطار المادة (48) والمادة (52) من قانون مكافحة الجرائم الجنسية البريطاني لسنة 2003، حيث أن المادة 48 من هذا القانون قد جرمت فعل التسبب في ارتكاب الطفل للأعمال الإباحية أو البغاء، أو تحريضه على القيام بذلك<sup>129</sup>. أما المادة 52 من هذا القانون فقد عاقبت على ذات الأفعال المنصوص عليها في المادة 48 إذا ما ارتكبت ضدي أي شخص آخر غير الأطفال، فالمادة 48 تجرم هذا الفعل إذا كان ضحيته طفلاً، وأما المادة 52 فتجرم على الفعل نفسه إذا كان الضحية بالغاً.

<sup>127</sup> عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص319.

<sup>128</sup> تنص المادة 9/ج من (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015) على أنه "ج-يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً، في الدعارة أو الأعمال الإباحية بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار".

<sup>129</sup> Sexual Offences Act 2003, Chapter 42, Part 1, section 48, article 1.

مشار إليه في: هديل أحمد حمدان الشقور، مرجع سابق، ص80.

- **التشريع الإماراتي:** ورد تجريم هذه الصورة في المادة رقم 33 من (قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتية رقم 34 لسنة 2021)، والتي جرمت كل فعل إغواء أو تحريض واقع على الطفل لارتكاب الفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية.

ومن الجيد الإشارة له، بأن أفعال البغاء من الممكن أن تُرتكب على الوسيط الإلكتروني في صورة فعل أو ملامسة يرتكبها الشخص على نفسه أمام الغير، وتتحقق أيضاً بقيام الأنثى بعرض جسدها عارياً أمام الغير لإشباع رغباته، وقد تتحقق هذه الأعمال أيضاً في عرض علاقة جنسية كاملة أمام الآخرين لتحقيق رغباتهم الجنسية، وفي إطار البيئة الإلكترونية تتحقق بمكالمات الصوت أو بمكالمات الفيديو، أو بواسطة البث المباشر، أو من خلال تسجيلات الصوت<sup>130</sup>.

ومما سبق نرى بأن التشريعات المقارنة قد جرمت صورة (استغلال الأطفال لارتكاب البغاء أو الأعمال الإباحية أو تحريضه على ذلك)، مع الاختلاف في المصطلحات المعتمدة بين كل تشريع وآخر، فنجد مثلاً بأن المشرع البريطاني أخذ بمصطلح (البغاء)، أما المشرع الإماراتي فاعتمد مصطلحي (الفجور أو الدعارة)، أما المشرع الأردني فقد لجأ إلى استخدام مصطلح (الدعارة) فقط، وبوجهة نظر الباحث فإن أفضل الاتجاهات السابقة هو ما اتجه إليه المشرع الأردني من استخدام مصطلح الدعارة، على اعتبار أن الدعارة تعني ممارسة الأنثى مع كل ما هيأته الظروف لها بدون استناد خيارها إلى أي عاطفة، وسواء أكان ذلك

<sup>130</sup> مازن الحنبلي، جرائم البغاء، سلسلة الأبحاث القانونية، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2004، ص13-15.



بمقابل مادي أم غير مقابل<sup>131</sup>، في حين يشير مفهوم البغاء على ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال لغايات إشباع الشهوات والرغبات الجنسية للغير<sup>132</sup>.

أما بشأن التشريع الفلسطيني فنجد بأن (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) قد خلا من النص على هذه الصورة، فلم يجرم المشرع الفلسطيني استخدام الانترنت في استغلال الطفل أو تحريضه أو حثه على ارتكاب البغاء، أو المشاركة فيه، أو في الأعمال الإباحية ضمن نصوص القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وإنما جاء التجريم على هذه الصورة في (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته)، بالتحديد المادة الرابعة منه والتي نصت على أنه "1-يحظر المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو من الممارسات الشبيهة بالرق بحقه أو بيعه أو استغلاله جنسياً أو استغلاله في البغاء أو في المواد الإباحية، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذا الاستغلال ... 2- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ... كل من قام أو شارك بالقيام بالأفعال الآتية: ..... ج-مارس أو استغل الطفل جنسياً، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. د-استغل طفلاً في البغاء. هـ-عرض طفلاً أو قام بتهيئته لأعمال الدعارة. و-وقام باستغلال طفل في المواد الإباحية".

وعليه نقترح على المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية أن يسير بذات اتجاه التشريعات والقوانين المقارنة مثل القانون الأردني من خلال إضافة نص تجرمي يجرم أي

<sup>131</sup> أحمد محمد اللوزي ومحمد عبد المجيد الذنبيات، مرجع سابق، ص836.

<sup>132</sup> مازن الحنبلي، مرجع سابق، ص13.

شخص يقوم بشكل قصدي باستخدام الشبكة العنكبوتية والأنظمة المعلوماتية بغرض استغلال من لم يكمل (18) سنة من عمره أو من هم من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى النفسي أو العقلي في أعمال الإباحة والدعارة.

#### رابعاً: تعريض الطفل للمواد الإباحية

إن المقصود بتعريض الطفل لمواد إباحية هو اطلاعه عليها، أو وضعها في متناول يديه، مثل التسبب بمشاهدة الطفل لبث مباشر على الانترنت يتضمن أفعالاً جنسية مشينة، أو من خلال إرسال صور إباحية للطفل ليشاهدها بشكل مباشر، وذلك بهدف تحقيق الجاني للإشباع الجنسي لديه، وليس لغايات التأثير على الطفل وإفساده أخلاقياً من خلال المواد الإباحية<sup>133</sup>.

وقد خلا كل من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية)، و(القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته)، و(قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015) من النص على تجريم فعل تعريض الطفل لمواد إباحية.

وبذلك، فإن القانونين الفلسطيني والأردني قد اعترافهم بعض القصور بعدم النص فيهم على هذه الصورة من أشكال الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، ويرى الباحث بضرورة قيام كل من المشرع الفلسطيني والأردني بتجريم فعل تعريض الطفل للمواد الإباحية في قوانين الجرائم الإلكترونية الخاصة بها، والسبب في ذلك أن الطفل بحاجة إلى توفير

133 هديل أحمد حمدان الشقور، مرجع سابق، ص82.

الحماية الجنائية أكثر له كمتلقي للمادة الإباحية بالإضافة إلى حمايته من أن يتم استخدامه كمادة إباحية.

#### خامساً: القيام بأنشطة وأفعال جنسية عبر الإنترنت أمام الأطفال

تظهر هذه الصورة في ارتكاب الجاني لأفعال ونشاطات جنسية عبر الإنترنت أمام طفل، كأن يقوم الفاعل بالتعري أمام الطفل عبر كاميرا الويب<sup>134</sup>. وكان المشرع الفلسطيني قد نص على هذه الصورة ضمن المادة الثانية من (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته) عندما جرم "كل فعل جنسي أو ممارسة مع أو بحق الطفل ... أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية ...". ويكون الغرض من هذه الصورة تحقيق غايات جنسية للجاني، وليس غايات خاصة متمثلة في التأثير على الطفل المجني عليه.

أما التشريع الأردني، فقد خلا من معالجة مثل هذه الصورة، ويجد التكييف القانوني لهذه الصورة في الأردن ضمن نص المادة 15 من (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015)، والتي ساوت بين أحكام الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية في حالة عدم وجود نص قانوني خاص بتلك الجريمة<sup>135</sup>.

أما في (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) فإنه من الممكن تكييف هذه الصورة ضمن الأفعال المنافية للحياء، على اعتبار أن السلوك الجرمي في هذه الحالة يعرض أفعال

<sup>134</sup> المرجع السابق، ص 84.

<sup>135</sup> تنص المادة 15 من (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015) على أن "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع".

تشاهد بالعين، وتسمع بالأذن، وتخدش حاستي السمع أو البصر فقط، وعليه فإن هذا السلوك الجرمي إذا ما ارتكب بشكل إلكتروني فإن التكييف القانوني السليم له في إطار (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) هو اعتباره من قبيل الأفعال المنافية للحياء، والمجرمة بموجب المادة رقم 306 من هذا القانون.

وللتأكيد على ذلك، فقد جاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن على أنه "يتطلب التفريق بين هتك العرض أو الشروع فيه وبين الفعل المنافي للحياء النظر والتدقيق في أفعال الجاني .... أما إذا لم تستطل الأفعال التي ارتكبتها الجاني إلى عورة المجني عليه، أو لم تتجه نيته إلى ذلك وإنما اقتصر على عرض أفعال تشاهد بالعين وتسمع بالأذن، وتخدش حاستي البصر أو السمع فقط فإنه يرتكب عملاً منافياً للحياء وبحدود المادة (306) من قانون العقوبات الأردني"<sup>136</sup>.

#### سابعاً: استغلال صورة الطفل

إن النشاط المادي في جريمة استغلال صورة طفل يتمثل في استخدام صورة طفل لأغراض جنسية بأي شكل بهدف الاستفادة منها، وتحقيق منفعة سواء أكانت مادية أم لإشباع رغبة جنسية لدى الجاني أو لدى غيره<sup>137</sup>.

وفي التشريع الفلسطيني فإن هذه الصورة لم ترد بشكل واضح في نصوص (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية)، ولكن بالتعمق في مدلول هذا القرار بقانون، فإنه يمكن استخلاصها بشكل ضمني مما ورد بنص المادة 2/16 منه، والتي جرمت نشر

<sup>136</sup> محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2006/1489، الأردن، 20 شباط/فبراير 2007.

<sup>137</sup> عمر محمد إسماعيل المومني، مرجع سابق، ص65.

أو إرسال كل مادة مسموعة أو مقروءة أو مرئية عبر الإنترنت، وتتضمن أعمالاً جنسية وإباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، فإذا وقع فعل الإرسال أو النشر عبر الإنترنت على صور إباحية للأطفال -باعتبار الصور الإباحية من المواد المرئية- فيعد الفعل في هذه الحالة عملاً إباحياً واقعاً ضمن دائرة التجريم.

أما (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته) فقد تضمن نصاً واضحاً يجرم هذه الصورة وفقاً لما جاء بمتن المادة الثانية منه، والتي جرمت "كل فعل جنسي أو ممارسة مع أو بحق الطفل ... أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية ...". وهذا يعني تماماً أن الفعل أو السلوك هنا يتحقق من خلال استخدام الجاني لشبكة الإنترنت وقيامه عبرها بأي نشاط يتضمن إنشاء صور جنسية للأطفال، أو نقلها، أو عرضها، أو توزيعها ونشرها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو تداولها، أو بثّها، أو حيازتها، أو عرضها للبيع، حيث جاءت هذه الصورة واضحة تماماً في نصّ المادة 23/227 من قانون العقوبات الفرنسي.

#### الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال الإلكترونية المشددة

نصت المادة 3/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) على أن "كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة

أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس ...<sup>138</sup>.

ومن خلال قراءة نص المادة السابقة، نرى بوضوح بأن السلوك الجرمي في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال الإلكترونية المشددة هو سلوك إيجابي، بحيث لا تظهر هذه الجريمة إلى الوجود الخارجي إلا بقيام الجاني بحركة أو مجموعة من الحركات الإرادية، والتي من شأنها أن تحدث تغيير ملموس في العالم الخارجي، ويتخذ السلوك الجرمي في هذه الجريمة صوراً متعددة وفقاً لما جاء بنص المادة السابق ذكرها، وهذه الصور هي إنشاء أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على الطفل، أو إعداد هذه الأنشطة والأعمال لذات الغاية، أو حفظها، أو معالجتها، أو عرضها، أو طباعتها، أو نشرها، أو الترويج لها لذات الغاية أيضاً، ونظراً لأننا تحدثنا عن هذه الصور بشكل مفصل سابقاً، فإننا سنركز الحديث في هذا الفرع عما يميزها عن غيرها، وهو الشرط الخاص فيها (التأثير على الطفل) أو إفساده.

وبصورة عامة يتمثل الإفساد عبر الوسائل الإلكترونية في وجود تأثير جنسي على الشخص، من خلال اغوائه والتغريب به لدفعه إلى ارتكاب الرذيلة من خلال سلوك مادي يقوم به الفاعل ويتضمن نشاطات جنسية، وعليه فإن هناك الكثير من السلوكيات والأفعال التي تؤدي على إفساد الشخص، ومنها قيام الجاني بدفع الشخص إلى القيام بالمشاركة في نقاشات جنسية على الانترنت، أو

---

<sup>138</sup> يقابل هذا النص المادة 9/ب من (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015) على أنه "يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء، أو إعداد، أو حفظ، أو معالجة، أو عرض، أو طباعة، أو نشر، أو ترويج أنشطة، أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً، أو عقلياً، أو توجيهه، أو تحريضه على ارتكاب جريمة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار".

بتعريضه إلى هذه الحوارات، أو بتحريضه على مشاهدة المواد الإباحية، أو الترويج لمواد تفسده أخلاقياً، أو تحريضه على الاتجاه إلى القيام بارتكاب سلوك جنسي مشين<sup>139</sup>.

وعليه فإن العبرة في هذه الجريمة هو قصد الجاني بين أن يكون قصده إشباع رغباته الجنسية الذاتية، وهنا نكون أمام جريمة استغلال جنسي للطفل عبر الانترنت بصورتها العادية والمجربة بنص الفقرة الثانية من المادة 16، وبين أن يكون قصده -الجاني- هو التأثير على الطفل وإفساده، وهنا نكون أمام جريمة استغلال جنسي للطفل عبر الانترنت بصورتها المشددة، المجربة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

وكان المشرع الفلسطيني في (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) قد جرم سلوك الفاعل المتمثل في التأثير على الأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة، لتوجيههم أو تحريضهم على ارتكاب جريمة معينة من خلال إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو ترويج أو طباعة أو نشر كل المواد والأعمال الإباحية باستخدام الشبكة الإلكترونية<sup>140</sup>.

وفي رأي الباحث، فإن العبرة في النص التجريمي السابق هو الضحية أو المجني عليه بأن يكون طفلاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، دون أي عبرة للمادة الإباحية، فمن الممكن أن تكون مادة إباحية متعلقة بأعمال جنسية لأطفال، ومن الممكن أن تشمل على نشاطات إباحية لأشخاص بالغين، فلا عبرة بطبيعة المادة الإباحية في النص التجريمي السابق.

---

139 محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص130.  
وحسن علي أبو حمادة، جريمة الاستغلال الجنسي للطفل وفساده من خلال الانترنت: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2018، ص36.  
140 عبد الإله النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص224.

كما أن المشرع الفلسطيني استهدف من الحماية السابقة حماية فئات خاصة بالمجتمع هي الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكون هذه الحماية متميزة في إطار جرائم الاستغلال الجنسي، باعتبار أن هذا النص التجريمي يشير إلى محتويات جنسية من شأنها أن تؤثر على الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، الذي يُفرض في النهاية إلى انقياد وانتقال هذه الفئة الحرجة إلى ارتكاب فعل مادي مُجرم قانوناً<sup>141</sup>، فالأفعال الموجهة ضدهم أكثر خطورة، وأعمق تأثيراً لديهم، نظراً لعدم وعيهم واندفاعهم وتقبلهم للأفكار دون أو عن قلة وعي وإدراك<sup>142</sup>.

وبقراءة متن المادة 16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) نجد بأنها تحتوي على ثلاثة فقرات، الفقرة الأولى تجرم فعل الاستغلال الجنسي الواقع على الأشخاص الذين أعمارهم فوق الثامنة عشر سنة بدون رضاهم، فإذا تم برضاهم لا نكون أمام جريمة استغلال جنسي، وأما الفقرة الثانية فجرمت فعل الاستغلال الجنسي الواقع على الأطفال بهدف إشباع الرغبات الجنسية لدى الجاني، وأما الفقرة الثالثة فقد جرمت فعل الاستغلال الجنسي الواقع على الأطفال وذوي الإعاقة بهدف التأثير عليهم وإفسادهم، وعليه يكون المشرع الفلسطيني قد قصر الحماية للشخص ذوي الإعاقة من الاستغلال الجنسي على فئة الأطفال فقط، فإذا تم الاستغلال الجنسي لشخص معاق عمره أكثر من 18 سنة لغايات إشباع الرغبات الجنسية لدى الجاني فإننا نكون أمام تطبيق نص الفقرة الأولى من هذه المادة باعتبار أن الجريمة وقعت على الشخص بدون رضاه، وهذا ما معناه بأن المشرع الفلسطيني لم يخص فئة الأشخاص من

141 أحمد محمد اللوزي ومحمد عبد المجيد الذنبيات، مرجع سابق، ص841.

142 انظر في ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم 30 لسنة 2010، ص12.



ذوي الإعاقة بحماية خاصة بهم كالأطفال في حالة استغلالهم جنسياً لغايات إشباع الرغبات الجنسية لدى الجاني.

وعليه نقترح على المشرع الفلسطيني أن يعمل على توفير الحماية المتناسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة فأكثر) في المادة 2/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية)، وذلك نظراً لأن هذه الفئة من الأشخاص التي بحاجة لتوفير حماية جزائية خاصة بهم من استغلالهم في المواد الإباحية مثلهم مثل فئة الأطفال، فلا يجوز أن نعامل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ذات معاملة الأشخاص البالغين الذين يتم استغلالهم جنسياً بدون رضاهم.

وبقراءة نص المادة 3/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) نجد أن المشرع الفلسطينية استخدام عبارة (لغايات التأثير عليه)، على عكس تشريعات أخرى استخدمت مصطلحات أكثر وضوحاً، كما هو الحال في المشرع البريطاني الذي استخدام عبارة (إفساد الأفراد) في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المنشورات الفاحشة البريطاني لسنة 1959، حيث جرم هذا النص كل فعل وسلوك من شأنه أن يترتب عليه نشر أو حيازة بقصد النشر لتحقيق مكسب لمواد فاحشة، وهي بشكل عام تؤدي إلى إفساد الأخلاق والتأثير عليهم، وكان المشرع البريطاني قد قصد بالأفراد في هذا النص من هم أعمارهم أقل من 18 سنة، أو من هم من ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>143</sup>.

<sup>143</sup> Crown prosecution Service.)2019).Obscene Publications Legal Guidance.

مشار إليه في: هديل أحمد حمدان الشقور، مرجع سابق، ص 77.

وعليه نقترح على المشرع الفلسطيني في المادة 3/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) أن يقوم باستبدال عبارة (لغايات التأثير عليه) بعبارة (لغاية إفساده) التي أوردها المشرع البريطاني في قانون المنشورات الفاحشة البريطاني لسنة 1959، وذلك لأن عبارة الإفساد تعطي معنى أكثر وضوحاً للمقصد التشريعي من عبارة (لغايات التأثير)، كما أن الإفساد من شأنه أن يشمل سلوكيات وأفعال أكثر من السلوكيات المرتبطة بالتأثير.

## المبحث الثاني: السياسية العقابية على جرائم الاستغلال الجنسي

### للأطفال

يُمثل الجزء الجنائي الأثر المترتب على القيام بسلوك جرمي معين، بناءً على نص جزائي مقرر لمخالفة الأمر أو النهي الوارد فيه، والجزء الجنائي قد يكون عقوبة، وقد يكون تدبير احترازي، ويعبر عن ردة الفعل الاجتماعي نحو الجريمة والمجرم، فمتى تثبت المسؤولية عن جريمة الاستغلال الجنسي ينبغي أن يُعاقب الجاني بالعقوبة الملائمة أو أن يتم إيقاع التدبير الاحترازي عليه<sup>144</sup>.

وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال كغيرها من الجرائم تخضع لمبدأ الجزء الجنائي كأثر مترتب على قيامها، ويختلف هذا الجزء بين ما هو منصوص عليه دولياً ضمن نصوص التشريع الدولي ضمن ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق والجهود الدولية بشأن مكافحة ومواجهة جرائم الاستغلال الجنسي (المطلب الأول)، وبين ما هو منصوص عليها محلياً في القوانين والتشريعات العقابية الوطنية والمحلية (المطلب الثاني).

<sup>144</sup> سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام، ص507.

## المطلب الأول: التوجهات الدولية للعقاب على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

الاستغلال الجنسي للأطفال جريمة عالمية عابرة للحدود بامتياز، ولا تخضع لنطاق إقليمي محدود، الأمر الذي سهّل ارتكابها، ووسع انتشارها، ويسرّ إفلات الجاني من العقاب عليها، فعالمية الإنترنت وما يترتب عليها من تباين واختلاف في التشريعات والثقافات والعادات والتقاليد والديانات بين الدول جعل من الصعب ملاحقة هذه الجريمة وضبطها إلا بتعاون وتنسيق دولي وعمل مشترك من خلال عقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لتوحيد طرق وأساليب مكافحتها<sup>145</sup>، وسنتعرض في هذا المطلب للجزاء المترتب على جرائم الاستغلال الجنسي في القانون الدولي كما ورد في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال (الفرع الأول)، وكذلك في الاتفاقيات والمؤتمرات الإقليمية لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال

عقدت على المستوى الدولي العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال، ومن أهم الاتفاقيات في هذا المجال "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" وهي التي صدرت عام 1989 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووقعت عليها 192 دولة و140 هيئة مختلفة، وحرصت في موادها على توفير الحماية اللازمة للأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي وصوره، من خلال التزام الأطراف الموقعة عليها ببندوها، ورتبت مسؤولية دولية على الدول الأطراف إذا خالفت أحكامها<sup>146</sup>.

<sup>145</sup> عمر محمد إسماعيل المومني، مرجع سابق، ص114.

<sup>146</sup> عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقهاء الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص98.

ففي المادة (19) منها خاطبت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة أخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية وغيرها لضمان حماية الطفل من كل أنواع الإساءة والاستغلال بما فيها الإساءة الجنسية.

وفي المادة (34) ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالتعهد بحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال والانتهاك الجنسي باتخاذها جميع التدابير اللازمة لذلك، ومنع إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي، أو استغلاله في الدعارة والممارسات الجنسية غير المشروعة، أو استغلاله في العروض والمواد الداعرة.

وفي المادة (39) خاطبت الدول الأطراف بضرورة معالجة الأطفال من الآثار الناتجة عن وقوعهم ضحية لأي شكل من أشكال الاستغلال والإهمال، وإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً ودمجهم في المجتمع من جديد، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأطفال.

ومع تزايد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، فقد صدر في 25 أيار/ مايو 2000 القرار رقم 263/54 عن الجمعية العامة، والذي يتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وذلك لدعم ما جاء بالاتفاقية وتعزيزه. وقد ورد في المادة الثانية من البروتوكول تعريف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وطالب الدول الأعضاء بتجريم عرض أو تسليم أو قبول أو تأمين طفل لغرض استغلاله جنسياً أو في البغاء، وكذلك تجريم إنتاج وتوزيع ونشر أو استيراد وتصدير وعرض وبيع وحيارة مواد إباحية تتعلق بالأطفال، وتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم السابقة.

وفي عام 1999 صدرت عن منظمة العمل الدولية اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182)، وتهدف هذه الاتفاقية أساساً إلى حظر عمالة الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر واستغلالهم في الممارسات الشبيهة بالرق كبيعهم والاتجار بهم وعرضهم لأغراض الدعارة ولإنتاج وأداء عروض إباحية، الأمر الذي يعتبر اتجاراً بالبشر، ووقعت عليها 156 دولة.

وجاء في المادة الثالثة منها في الفقرة (أ) ما يوضح مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهو أنه "كافة الأشكال أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم ..... الخ"، وفي الفقرة (ب) منها نصّت على أنه "استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية"<sup>147</sup>.

وفي عام 2000 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، وجاء في ديباجة البروتوكول أن على الدول الأطراف اتخاذ تدابير واجراءات فعّالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومعاقبة من يقوم بذلك<sup>148</sup>.

وبتحليل نص المادة الثالثة من البروتوكول السابق، نجد أنها، في تعريفها لمفهوم الإتجار بالأشخاص، اعتبرت أن الاستغلال الجنسي أحد أشكال الاتجار بالأشخاص، حيث جاء في نصّها "ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي"، وهنا نلاحظ أن لفظ الاستغلال جاء واسعاً وعلى إطلاقه، بحيث يمكن إدراج أشكال أخرى من

<sup>147</sup> عبد الله بابكر الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الحلقة العلمية "مكافحة الاتجار بالبشر"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 26-27.

<sup>148</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (A/RES/55/25)، بتاريخ 2000/11/15، منشورات الأمم المتحدة.

الاستغلال، ومنها الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ويمكن شمول استغلال الأطفال في الدعارة أو البغاء أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي مثل إنتاج المواد الإباحية والقيام بأي عروض وأعمال ذات طابع جنسي.

وبالنسبة للمؤتمرات الدولية فقد تم عقد ثلاثة مؤتمرات عالمية دولية لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال وهي:

المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال، وهو الذي انعقد بمدينة ستوكهولم في السويد عام 1996، وشارك فيه 122 دولة وأكثر من 400 منظمة غير حكومية، وتبعه المؤتمر العالمي الثاني، الذي انعقد بمدينة يوكوهاما اليابانية عام 2001، وشارك فيه ممثلون عن الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية<sup>149</sup>، أما المؤتمر الثالث فقد عقد في مدينة (ريو دي جانيرو) البرازيلية عام 2008، وشارك فيه قرابة 3000 شخص من 125 دولة.

وقد ركزت هذه المؤتمرات الدولية بشكل عام على طرق حماية الأطفال من مختلف أنواع الاستغلال الجنسي، واستغلالهم في المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت، ومحاربة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك مثل الفقر والعنف، وصياغة خطط عمل محلية وإقليمية ودولية من أجل وضع حد لهذه الظاهرة والقضاء عليها، وكذلك تجريم كل صور الاستغلال الجنسي باستحداث تشريعات جديدة محلية ووطنية ودولية لمواجهة هذه الجريمة، بالإضافة إلى تطوير التعاون بين الدول

---

149 عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص104.

والمجتمعات لمنع سوق الجنس، وتحسين الاستراتيجيات والخطط المحلية والدولية، وتوفير المصادر الكافية لمواجهة ذلك، والتركيز على رفع الوعي العام بمناهج تعليمية حديثة.

### الفرع الثاني: الاتفاقيات والمؤتمرات الإقليمية لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال

بالإضافة للجهود السابقة على المستوى الدولي، فقد جرى أيضاً عقد الكثير من الاتفاقيات بين الدول على المستوى الإقليمي لمواجهة هذه الجريمة نورد أهمها فيما يلي:

كان من أهم الاتفاقيات في هذا الصدد اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، والتي تمخضت عن مشروع اتفاقية جرائم الحاسوب التي تقدمت بها اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة ولجنة الخبراء في حقل جرائم التقنية، وبعد مناقشة بنود الاتفاقية المقترحة تم إقرارها في بودابست عام 2001، وسميت بـ"اتفاقية الجرائم الإلكترونية"<sup>150</sup>.

عالجت الاتفاقية جرائم الحاسوب بشكل عام ومنها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت حيث أفردت المادة التاسعة منها للجرائم ذات الصلة بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وخطبت الدول الأطراف في الفقرة (1) منها لاتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وأخرى لتجريم الأفعال والسلوكيات التي تؤدي إلى استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت، وشملت الكثير من الأفعال مثل: إنتاج وعرض أو توفير أو توزيع أو بث مواد إباحية متعلقة بالأطفال عبر منظومة حاسوب، أو الحصول أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال داخل منظومة حاسوب، وفي الفقرة (2) وضحت مفهوم المواد الإباحية بأنه يشمل المواد الإباحية التي تصور بشكل مرئي: قاصراً أو

<sup>150</sup> يونس عرب، قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية، ورشة عمل "تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية"، ورقة 6، المحور الثالث، مسقط، 2006، ص15.

( شخصاً يبدو بأنه قاصر أو صورياً واقعية تظهر قاصراً مشاركاً في سلوك جنسي صريح، وفي الفقرة (3) عرفت القاصر بكل من هو دون سن الثامنة عشرة<sup>151</sup>.

وفي عام 2010 تم في القاهرة التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك في اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب الذي انعقد بمقر جامعة الدول العربية، وجاء في المادة (1) منها أن الهدف من الاتفاقية تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطارها والمحافظة على أمن الدول العربية وسلامة أفرادها، وشملت الاتفاقية كل الدول العربية الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب.

وقد جرّمت الاتفاقية في المادتين (12) و(13) من الفصل الثاني منها الجرائم المرتبطة بالإباحية، وشددت العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر، وشمل ذلك حيازة مواد إباحية للأطفال، أو مواد مخرقة بالحياة للقصر، على أدوات تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات، وجرّمت أيضاً المقامرة والاستغلال الجنسي.

وفي عام 2001 عقد في مدينة الرباط المغربية المؤتمر العربي الإفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وكان مثابة تحضير وتجهيز من أجل مشاركة فاعلة للدول العربية والإفريقية في المؤتمر العالمي الثاني ضد الاستغلال الجنسي للأطفال الذي عقد في اليابان عام 2001، حيث أكد خلاله المجتمعون التزامهم بمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، وتبني أفضل الإجراءات في محاربتها، وصياغة استراتيجيات منتجة وفعالة بخصوص ذلك.

---

<sup>151</sup> European Treaty Series, NO.185, Convention on Cyber Crime, Budapest,23.XI 2001, Article 9,Page 7.



وأوصى المؤتمر بضرورة تطبيق الاتفاقيات الدولية بخصوص الاستغلال الجنسي للأطفال وجعل نصوص القوانين الوطنية متسقة معها، وكذلك تطبيق توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل والخاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال، بالإضافة إلى دعم القضاء وكل العاملين في المجال القانوني لحماية الأطفال وتعزيز دورهم في محاربة هذه الظاهرة.

### المطلب الثاني: العقوبة في التشريع الفلسطيني

تُعرف العقوبة على أنها "جزء مقرر قانوناً توقعه المحكمة على من كل شخص تثبت مسؤوليته عن فعل جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله، وانطلاقاً من تلك الأسس يمكن تعريف العقوبة بأنها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلاً بمشرعه ليقع كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء، إذاً هي الجزاء المقرر للجريمة"<sup>152</sup>

ويقوم مفهوم العقوبة في إطار جرائم الاستغلال الجنسي على أنه جزاء في مقابل السلوك المرتكب الذي نص عليه المشرع في (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني)، و(القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته)، وذلك بقصد تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، وكذلك إصلاح الجاني أيضاً. وبناءً عليه نبحت في هذا المطلب العقوبة المترتبة على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في التشريع الفلسطيني بالوقوف عند عقوبة الفاعل الأصلي (الفرع الأول)،

---

<sup>152</sup> خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص241.

وأيضاً عقوبة المساهمة الجنائية في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والشروع فيها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي

بالنظر إلى العقوبة الواردة في هذه القوانين نجد بأنها تتنوع على حسب غاية وقصد الجاني منها، بين أن يكون الاستغلال الجنسي للأطفال لغايات اشباع الرغبات الجنسية للجاني (أولاً)، وبين أن يكون لغايات التأثير على الأطفال أو إفسادهم (ثانياً)، وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذه العقوبات تُشدد في حالة التكرار وهذا ما نبهته في (ثالثاً) من هذا الفرع.

### أولاً: عقوبة الاستغلال الجنسي للأطفال لغايات اشباع الرغبات الجنسية للجاني

نصت المادة 2/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) على أن "كل من أرسل أو نشر عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

ومن خلال قراءة وتحليل النص السابق نجد بأن المشرع الفلسطيني عاقب على الاستغلال الجنسي للأطفال بصورته العادية لغايات اشباع الرغبات الجنسية للجاني بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، أو الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين في ذات الوقت، وعليه فإن المشرع الفلسطيني اعتبر هذه الجريمة من

قبيل الجرح لا الجنائيات، ذلك أن عقوبة الحبس تعتبر من العقوبات الجنحية بموجب المادة 15 من (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) النافذ في الضفة الغربية.

وعلى العكس مما سبق نجد بأن المشرع الأردني اعتبر ذات الجريمة جنائية لا جنحة، حيث نصت المادة 9/ج من (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015) على أنه "ج-يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً، في الدعارة أو الأعمال الإباحية بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار".

كذلك فقد عاقب التشريع الإماراتي على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المادة 33 من (قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم 34 لسنة 2021) بعقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (250.000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم<sup>153</sup>. فتمثلت العقوبة بعقوبة جنائية، السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة<sup>154</sup>، والغرامة التي رفع المشرع حداها الأدنى من 1000 درهم إلى 250000 درهم<sup>155</sup>.

<sup>153</sup> المادة 33 من (قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم 34 لسنة 2021).  
<sup>154</sup> نصت المادة 69 من (قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم 31 لسنة 2021) على أنه "...ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

<sup>155</sup> نصت المادة 72 من (قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم 31 لسنة 2021) على أن "عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخرينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا يزيد حداها الأقصى على عشرة مليون درهم في الجنائيات وخمسة مليون درهم في الجرح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه".

وعلة التشديد في العقوبة لدى المشرع الأردني هو فيما تمثله هذه الجريمة من الخطورة في الاستغلال الجنسي للفئة المراد حمايتها وانتهاك ارادتهم والإتجار بهم ومعاملتهم كسلعة لتحقيق مآربهم. وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً في تكييف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لغايات اشباع الرغبات الجنسية للجاني على أنها جنحة، حيث لا يتصور ولا يعقل اعتبار إرسال صورة إباحية لطفل فعلاً يُمثل جنحة، ذلك أن هذا الفعل يلحق الأذى بكرامة وعفة الطفل كما هو الحال في جريمة هتك العرض، حتى ولو لم يترتب عليه استتالة مباشرة وحسية لعورته. وعليه نقترح على المشرع الفلسطيني أن يعدل من نص المادة 2/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) بأن يشدد من عقوبة هذه الجريمة من الجنحة إلى الجناية أسوةً بالمشرع الأردني، نظراً لما تمثله هذه الجريمة من خطورة في المجتمع الفلسطيني.

والملاحظ أيضاً في نص المادة 2/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) السابق ذكرها أن المشرع الفلسطيني قد فرض عقوبة الحبس أو الغرامة كعقوبتين أصليتين على مرتكب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، وللقاضي الحكم بالعقوبتين معاً.

إضافةً لما سبق، فقد نصت المادة 50 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) على أنه "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وحقوق الغير حسن النية، على المحكمة أن تصدر قراراً يتضمن الآتي: 1- مدة إغلاق المحل، وحجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم بحسب الأحوال. 2-

مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون أو الأموال المتحصلة منها، على أن تكون إزالة المخالفة على نفقة الفاعل". كذلك فقد نصت المادة 5/4 من (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته) على أنه "وفي جميع الأحوال، يتم مصادرة المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، ومصادرة العوائد المتأتية منها". أما (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015) فقد نصت المادة 13/ج منه على أنه "للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل والمواد وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة الفاعل".

والملاحظ من النصوص السابقة أن القانون نص على المصادرة كعقوبة إضافية، إلا أن ما يحسب للمشرع الفلسطيني هو اعتباره هذه العقوبة وجوبية، على العكس المشرع الأردني الذي لم يجعل من المصادرة في هذه الحالة وجوبية، وهذا واضح من استهلال منطوق المادة (13/ج) من (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015) بالجواز للمحكمة بمصادرة الأجهزة.

#### ثانياً: عقوبة الاستغلال الجنسي للأطفال لغايات التأثير عليهم

تنص المادة 3/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) على أن "كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة

أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بكلتا العقوبتين".

ومن خلال قراءة وتحليل النص السابق نجد بأن المشرع الفلسطيني عاقب على الاستغلال الجنسي للأطفال لغايات التأثير عليهم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين في ذات الوقت، وعليه فإن المشرع الفلسطيني اعتبر هذه الجريمة من قبيل الجرح لا الجنايات، ذلك أن عقوبة الحبس تعتبر من العقوبات الجنحية بموجب المادة 15 من (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) النافذ في الضفة الغربية.

ونظراً لأن هذه الجريمة لا تقل خطورة عن الجريمة الأولى (الاستغلال الجنسي للأطفال لغايات اشباع الحاجات الجنسية للجاني)، فإنه يتوجب على المشرع الفلسطيني أيضاً أن يغير من تكييف هذه الجريمة، بأن تصبح جنائية بدلاً عن جنحة.

وعليه نقترح على المشرع الفلسطيني أن يعدل من نص المادة 3/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) بأن يشدد من عقوبة هذه الجريمة من الجنحة إلى الجنائية، نظراً لما تمثله هذه الجريمة من خطورة في المجتمع الفلسطيني.

وبذات الاتجاه سار المشرع الأردني، حيث نصت المادة 9/ب من (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015) على أن "يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء، أو إعداد، أو حفظ، أو معالجة، أو عرض، أو طباعة، أو نشر، أو

ترويج أنشطة، أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً، أو عقلياً، أو توجيهه، أو تحريضه على ارتكاب جريمة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار".

ويلاحظ من خلال البحث في النصوص القانونية المعالجة لجريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت، أن القانون الفرنسي أخذ بالسبب الحقيقي من وراء تجريم هذا السلوك غير المشروع، ألا وهو استخدام الطفل كمادة تجارية من قبل عصابات منظمة لهذه الغاية، والدليل على ذلك انفراد القانون الفرنسي بنص المادة (227-23) الفقرة الخامسة، عن غيره من القوانين المقارنة، في فرض عقوبة الحبس مدة عشر سنوات، وغرامة مالية قدرها خمس مئة ألف يورو في حال استغلال الطفل جنسياً عبر الإنترنت، من قبل عصابة منظمة<sup>156</sup>.

أما بشأن التدابير الاحترازية المترتبة على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، فيرى الباحث بضرورة أن يسارع المشرع الفلسطيني إلى استحداث تدابير احترازية تتلاءم وطبيعة الجرائم الإلكترونية بصورة عامة على غرار التشريعات المقارنة، كما هو الحال في المراقبة الإلكترونية لنشاط الجاني على الانترنت لفترة معينة يحددها قرار الحكم.

### ثالثاً: عقوبة الاستغلال الجنسي للأطفال بصورتها المشددة

نصت المادة 51 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) على أنه "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في حال تكرار الجاني أياً من الجرائم المنصوص عليها فيه، سواء ارتكبت في فلسطين أو خارجها، وتعتبر الأحكام الأجنبية

<sup>156</sup> نانسي خالد سليم النوايسة، مرجع سابق، ص 198.

سابقة في التكرار بحق الجاني". وبذات الاتجاه نصت المادة 16 من (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015) على أنه "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها فيه".

وأيضاً نصت المادة 52 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) على أنه "تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية: 1. إذا وقعت الجريمة على موقع أو نظام معلوماتي أو بيانات أو أرقام أو حروف أو شفرات أو صور يدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو مملوك لها أو يخصها، بما في ذلك الهيئات المحلية. 2. ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة. 3. التهريب أو استغلال من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية. 4. إذا وقعت الجريمة على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية".

والمقصود بالتكرار في القواعد العامة للجريمة تلك الحالة التي يتحقق بها عودة المجرم إلى ارتكاب ذات الجريمة مرة أخرى، أو ارتكابها أكثر من مرة خلال فترة زمنية معينة، وهذا ما يمثل ظرفاً مشدداً ينطبق على كافة الجرائم المُجرمة في تشريعات الجرائم الإلكترونية، والعلّة من التشديد في هذا النوع من الجرائم يعود إلى شخصية الجاني وخطورته الإجرامية على المجتمع، نظراً لأن عودة الجاني إلى السلوك الإجرامي يدل على خطورته الإجرامية، وبذلك يكون الهدف من التشديد في



الجريمة الإلكترونية مرتبط بشخصية الجاني التي لم تردع عن ارتكاب الجريمة من العقوبة في صورتها العادية، لذلك تشدد العقوبة عليه أملاً في إصلاحه<sup>157</sup>.

وعند قراءة نص المادة 51 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) السابق ذكرها، فإننا نلاحظ خلوها من تنظيم أحكام التكرار، بمعنى أن المشرع الفلسطيني ذكر حالات التكرار في الجريمة الإلكترونية دون بيان أحكامها، وبالتالي فإن أحكام التكرار في الجرائم الإلكترونية يتم رده إلى (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) النافذ، بالتحديد ما ورد بنص المادة رقم 101 من هذا القانون، والتي تنص على أنه "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت - حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة".

أيضاً فقد نصت المادة 102 من ذات القانون بأنه "من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جنة مماثلة للجنة الأولى - حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات".

---

<sup>157</sup> سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص364-365.

وبناءً على ما سبق نتوصل إلى نتيجة أساسية مفادها أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المُجرمة بموجب المادة رقم 16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) تخضع في حالات التكرار كغيرها من الجرائم الإلكترونية إلى النص المتعلق بتكرار الجريمة المنصوص عليه في القرار بقانون ذاته، وهو النص رقم 51، أما بشأن جرائم الاستغلال الجنسي التي يتم تكييفها بأنها أفعال منافية للحياء أو هتك عرض فلا ينطبق عليها هذا النص، لأنها مجرمة بموجب نصوص (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960)، ولذلك تخضع لأحكام التكرار الواردة في المواد (101-103) كأى جريمة عادية.

#### الفرع الثاني: عقوبة المساهمة الجنائية في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والشروع فيها

قد ينفرد شخص بارتكاب الجريمة، فيأتي بمفرده القيام بركنها المادي، وتنسب إليه سائر عناصرها، وقد يتعدد مرتكبو الجريمة، فنكون في هذه الحالة أمام ما يعرف بمصطلح المساهمة الجنائية<sup>158</sup>. والذي يعرف على أنه "ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل واحد منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة تختلف طبيعته وتتفاوت درجته من حالة إلى أخرى"<sup>159</sup>. ولذلك فإن جوهر المساهمة الجنائية يقوم على تعدد الجناة من ناحية، ووحدة الجريمة من ناحية أخرى، وبالتالي فإن الجاني إذا كان واحداً، فإن ذلك غير كافي لقيام المساهمة الجنائية حتى ولو تعددت جرائمه<sup>160</sup>.

158 عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2021، ص222.

159 سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص624.

160 عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص216.

والمساهمة الجنائية قد تكون أصلية وقد تكون تبعية، فإذا كانت أصلية فتتمثل في حالة تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية أو أساسية في ارتكاب نفس الجريمة، ويطلق على الجاني في هذه الصورة المساهم أو الشريك المباشر أو المتدخل<sup>161</sup>. وقد تكون تبعية في حالة وجود شخص جانبا الفاعل أو المساهم الأصلي يعاونه أو يشد من أزره، وذلك بقصد تحقيق نتيجة جرمية، وهذا ما يسمى بالشريك<sup>162</sup>. والسلوك في المساهمة التبعية يظهر في ثلاثة صور، وهي: التحريض، والاتفاق، والمساعدة<sup>163</sup>.

وبالحديث عما سبق في إطار جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، نجد بأن الوضع يختلف بين الصورة التقليدية للجريمة عن صورتها الإلكترونية الحديثة، ففي صورتها العادية نجد أن هذه الجريمة مجرمة بموجب المادة (4/2/ج، د، هـ، و) من (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته)، أما في صورتها الإلكترونية فهي مجرمة بموجب المادة 16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني).

وبقراءة (القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته) نجد بأن المادة الرابعة منه تنص على أنه "2. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن

---

<sup>161</sup> فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص1.

<sup>162</sup> عبد الفتاح خضر، الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، معهد الإدارة العامة: معهد البحوث، السعودية، 1985، ص187.

<sup>163</sup> علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2014، ص112.

عشرة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكثر، كل من قام أو شارك بالقيام بالأفعال الآتية: أ-تاجر بالأطفال. ب-باع طفلاً أو اشتراه، أو عرضه للبيع، أو سلمه أو تسلّمه، أو نقله بكونه رقيقاً. ج-مارس أو استغل الطفل جنسياً، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. د-استغل طفلاً في البغاء. هـ-عرض طفلاً أو قام بتهيئته لأعمال الدعارة. و-قام باستغلال طفل في المواد الإباحية. 3. يعاقب المحرض أو المتدخل في فعلٍ من الأفعال المذكورة في الفقرة (2/ب) من هذه المادة. 4. يعاقب المتستر عن أي فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة (2/ب) من هذه المادة....".

ومن خلال قراءة وتحليل نص المادة السابقة نجد بأن المشرع الفلسطيني اقتصر فيها بشأن عقوبة المساهمة الجنائية على جريمة بيع أو شراء الأطفال أو عرضهم للبيع بما في ذلك تسليمهم أو تسلمهم أو نقلهم، وعليه لا عقاب على المحرض أو المتدخل أو المتستر في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بصورتها العادية. وهذا ما يعتبر برأينا نقص تشريعي يتوجب على المشرع الفلسطيني تداركه، والنص على إمكانية قيام المساهمة الجنائية في مثل هذا النوع من الجرائم، كما هو الحال في جريمة بيع أو شراء الأطفال أو عرضهم للبيع.

كما أن المشرع المصري على عكس المشرع الفلسطيني عاقب على التحريض في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، فنجد أن قانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل لقانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 أضاف المادة 116 مكرر "أ"، وجرم من خلالها كافة صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ونصت هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا

تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو أصدر أو أنتج أو أعدّ أو عرض أو طبع أو روجّ أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصّلة منها وغلّق الأماكن ومحل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنة النية، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يُنص عليها في قانون آخر يعاقب بذات العقوبة كل من: (أ)- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو ببيعهم، (ب)- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب ولو لم تقع الجريمة فعلاً".

ومن استعراض التعديل التشريعي السابق لقانون الطفل المصري ومن نص المادة 116 مكرر (أ)، يتبين لنا أنّ المشرع المصري قد شمل كافة الأفعال من استيراد وتصدير وإنتاج وإعداد ونشر وعرض وطبع وترويج وبث وحياسة وتحريض وحفظ، وهي التي يمكن من خلالها أن يرتكب الجاني جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ويتوافر الركن المادي للجريمة من قيام الجاني بأي فعل من الأفعال السابقة.

ويظهر من النص أيضاً مستوى التشدد لدى المشرع المصري من خلال جعله التحريض على الجريمة جريمة مستقلة بحد ذاتها، ولو لم تقع الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها، وكذلك

الأمر اعتباره أفعال المساعدة وتسهيل ارتكابها جريمة مستقلة بذاتها أيضاً، حتى لو لم يترتب عليها أي نتيجة إجرامية، كما أخضع كافة المساهمين فيها لذات العقوبة، وعلى ذلك فيمكن مساءلة الآباء والأولياء الشرعيين إذا كانوا قد وافقوا على مشاركة أطفالهم في المواد الإباحية، كما يمكن مساءلة من يقوم بالدلالة على أماكن توافر المواد الإباحية للأطفال وهو العمل الذي يعتبر مساعداً ومسهلاً لارتكاب الجريمة<sup>164</sup>.

أما بشأن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بصورتها الإلكترونية الحديثة، فنجد أن الوضع التشريعي للمساهمة الجنائية فيها على عكس الجريمة بصورتها التقليدية، فقد عاقب المشرع الفلسطيني على المساهمة الجنائية في هذه الجريمة بشكل واضح، وذلك من خلال ما ورد بـ(القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني)، فنجد أن المادة 48 منه تنص على أنه "يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة"، كذلك فقد نصت المادة 49 من ذات القرار بقانون بأنه "يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جنائية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها".

وللتأكيد على الخطورة الكبيرة للجريمة، فقد قرر المشرع الفلسطيني للشروع في جريمة الاستغلال الجنسي نصف عقوبة الجريمة التامة، حيث جاء بنص المادة 49 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني) بأنه "يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع

---

<sup>164</sup> عمر محمد إسماعيل المومني، مرجع سابق، ص106.

في ارتكاب جنائية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها".

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني من خلال هذه المواد يكون قد عالج جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، ووضع للجريمة كل أركانها وصورها، والعقوبات المترتبة على مرتكبيها، موفراً الحماية اللازمة للأطفال، ومتجاوزاً بذلك القصور التشريعي في الصورة للإلكترونية للجريمة، وبقاء ذلك القصور في الصورة العادية للجريمة كما أسلفنا سابقاً.

## خاتمة الدراسة

تحدثت هذه الدراسة عن موضوع الحماية الجزائية الممنوحة للأطفال من الاستغلال الجنسي في التشريع الفلسطيني والمقارن والدولي، وتبين من خلال هذه الدراسة أن التطور الكبير لشبكة الانترنت والتكنولوجيا العالمية لوسائل الاتصال الحديثة كان له أثر مباشر في قيام المجرمين بارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث أنهم وجدوا في الوسط الإلكتروني الملاذ السهل والأمن لممارسة شذوذهم وإشباع غرائزهم وارتكاب جرائمهم دون أن يتم ضبطهم ومعاقبتهم عليها، حيث وجدت دول العالم نفسها أمام الوجه الآخر والقبيح لهذه التكنولوجيا المتطورة.

وأمام هذا النوع الجديد والخطير من الإجرام الموجه ضد الأطفال، فقد وقفت التشريعات الجزائية والعقابية التقليدية عاجزة عن مواجهته، وشكل هذا الأمر تحدي تشريعي وقانوني كبير لدول العالم، وفرض عليها مواجهته إما بتطوير تشريعاتها أو استحداث تشريعات جديدة، فقام بعض المشرعين في العديد من الدول بتعديل التشريعات القائمة لديها لتواكب التطورات الحديثة، وتوفير الحماية اللازمة للأطفال منها، وقام البعض الآخر باستحداث تشريعات جديدة جرّم خلالها الاستغلال الجنسي للأطفال، ومن ضمنها فلسطين، والتي واجهت هذه الجريمة ضمن (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية)، و(القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته).

وفي ختام هذه الدراسة، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نحاول إيراد أهمها على الشكل التالي:



## نتائج الدراسة

1. إن القواعد القانونية الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الإقليمية والدولية جميعها لم تقم بوضع تعريفاً واضحاً لمصطلح الاستغلال الجنسي، كذلك لم تعرف التشريعات الجزائية المقارنة هذه الجريمة، باستثناء ما ورد عن المشرع الفلسطيني في تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال ضمن القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.
2. إن القانون الدولي يخلو من عقوبات تجريميه واضحة للاستغلال الجنسي للأطفال، حيث أن المشرع الدولي أشار إلى سياسة التجريم والعقاب على هذا الفعل، مع ترك أمر تقدير عقوبته ونوع العقوبة إلى المشرع الوطني في القوانين العقابية المحلية.
3. إن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال شأنها في ذلك شأن أي جريمة أخرى، فهي تستوجب لقيامها اكتمال الركن المادي فيها، والذي يتمثل في قيام الجاني بسلوك مادي (فعل غير مشروع) قد يتخذ صوراً متعددة، منها الصور التقليدية ومنها الإلكترونية المستحدثة.
4. إن الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تتجسد في النشاط أو الفعل الذي يتخذ كافة التصرفات والأفعال والأقوال التي تفرض على الطفل وتدفعه إلى مزاوله أعمال الفسق والدعارة.
5. تُعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بكافة صورها وفقاً للتشريعات المقارنة محل الدراسة، من جرائم الضرر لا الخطر.

6. يظهر عنصر العلاقة السببية في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في الرابط ما بين السلوك الجرمي لدى المجرم، وبين تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة بحصول الاستغلال الجنسي للطفل.

7. في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لا يجوز للمتهم أن يدفع ويحتج بعدم علمه بوجود نص قانوني يجرم السلوك الجرمي الذي قام به، وذلك نظراً لأن العلم بالقانون هو أمر مفترض ولا يجوز الاحتجاج بعدم العلم به.

8. تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من قبيل الجرائم العمدية القصدية التي تقوم على عنصري العلم والإرادة، بأن يكون الجاني عالماً بأن سلوكه الجرمي غير مشروع، مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية والقيام بهذا السلوك.

9. لم يحدد المشرع الفلسطيني عقوبة محددة للسياحة الجنسية، وذلك سببه اعتبار أن السياحة الجنسية هي فعل مُندرج في إطار الجرائم المتعلقة بالاعتداء والاستغلال الجنسي.

10. يشير مصطلح الإباحية إلى أي مواد تصف شخصاً حقيقياً أو مزيفاً في أوضاع جنسية حقيقية أو مفترضة، أو أنها تظهر أعضاءه التناسلية، أو بأنها تتضمن محتويات مثيرة جنسياً، بهدف إثارة المشاعر الجنسية في الأصل.

11. إن المشرع الفلسطيني لم يخصص فئة الأشخاص من ذوي الإعاقة بحماية خاصة بهم كالأطفال في حالة استغلالهم جنسياً لغايات إشباع الرغبات الجنسية لدى الجاني.

12. إن المشرع الفلسطيني اعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بصورته العادية لغايات إشباع الرغبات الجنسية للجاني ولغايات التأثير على الأطفال من قبيل الجناح لا الجنائيات،

ذلك أن عقوبة الحبس تعتبر من العقوبات الجنحية بموجب المادة 15 من (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) النافذ في الضفة الغربية.

## توصيات الدراسة

1. ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتعديل المادة الثانية من القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، وذلك بتجريم فعل حيازة الصور، أو الأفلام أو المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني النافذ، والذي جرم هذه الفعل في نص المادة (319) منه.

2. نقترح على المشرع الفلسطيني أن يسير بذات اتجاه المشرع الأسترالي، وأن يعمل على توفير حماية قانونية لمواجهة السياحة الجنسية نظراً لحدوثها بعض الشيء، وذلك من خلال إقرار عقوبة خاصة بها ضمن ما جاء بمتن القرار بقانون رقم 43 لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني.

3. نقترح على المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية أن يسير بذات اتجاه التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني من خلال إضافة نص تجريمي يجرم كل شخص يقوم عم قصد باستخدام الأنظمة الإلكترونية بهدف استغلال الأطفال أو من هم من ذوي الاحتياجات الخاصة.

4. ضرورة تجريم المشرع الفلسطيني والأردني فعل تعريض الطفل لمواد إباحية في قوانين الجرائم الإلكترونية، ذلك أن الطفل بحاجة إلى توفير حماية جزائية له كمتلقي للمادة الإباحية بالإضافة إلى حمايته من أن يستخدم كضحية للمادة الإباحية.

5. نقتح على المشرع الفلسطيني أن يوفر الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية (الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فما فوق) في المادة 2/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية)، ذلك أن هذه الفئة من الأشخاص بحاجة لتوفير حماية جزائية خاصة بهم من استغلالهم في المواد الإباحية مثلهم مثل فئة الأطفال، فلا يجوز أن نعامل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ذات معاملة الأشخاص البالغين الذين يتم استغلالهم جنسياً بدون رضاهم.

6. نقتح على المشرع الفلسطيني في المادة 3/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) أن يقوم باستبدال عبارة (لغايات التأثير عليه) بعبارة (لغاية إفساده) التي أوردها المشرع البريطاني في قانون المنشورات الفاحشة البريطاني لسنة 1959، وذلك لأن عبارة الإفساد تعطي معنى أكثر وضوحاً للمقصد التشريعي من عبارة (لغايات التأثير)، كما أن الإفساد من شأنه أن يشمل سلوكيات وأفعال أكثر من السلوكيات المرتبطة بالتأثير.

7. نقتح على المشرع الفلسطيني أن يعدل من نص المادة 2/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) بأن يشدد من عقوبة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بصورته العادية لغايات اشباع الرغبات الجنسية للجاني من الجنحة إلى الجناية أسوةً بالمشرع الأردني، نظراً لما تمثله هذه الجريمة من خطورة في المجتمع الفلسطيني.

8. نقتح على المشرع الفلسطيني أن يعدل من نص المادة 3/16 من (القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية) بأن يشدد من جريمة الاستغلال

الجنسي للأطفال لغايات التأثير عليهم من الجنحة إلى الجنائية، نظراً لما تمثله هذه الجريمة من خطورة في المجتمع الفلسطيني.

9. ضرورة أن يسارع المشرع الفلسطيني إلى استحداث تدابير احترازية تتلاءم وطبيعة الجرائم الإلكترونية بصورة عامة على غرار التشريعات المقارنة، كما هو الحال في المراقبة الإلكترونية لنشاط الجاني على الانترنت لفترة معينة يحددها قرار الحكم.

10. إن المشرع الفلسطيني اقتصر في المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م عقوبة المساهمة الجنائية على جريمة بيع أو شراء الأطفال أو عرضهم للبيع بما في ذلك تسليمهم أو تسلمهم أو نقلهم، وعليه لا عقاب على المحرض أو المتدخل أو المتستر في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بصورتها العادية. وهذا ما يعتبر برأينا نقص تشريعي يتوجب على المشرع الفلسطيني تداركه، والنص على إمكانية قيام المساهمة الجنائية في مثل هذا النوع من الجرائم، كما هو الحال في جريمة بيع أو شراء الأطفال أو عرضهم للبيع.

## المصادر والمراجع

### أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، تاريخ الانعقاد: 2 نوفمبر/ تشرين ثاني 1989، تاريخ النفاذ: 2 سبتمبر/ أيلول 1990.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، اعتمدت وعرضت للتوقيع في 25 أكتوبر/ تشرين أول 2007، دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو/ تموز 2010، منشورة على موقع مجلس أوروبا: [https://www.coe.int/ar\\_TN/web/tunis/the-coe](https://www.coe.int/ar_TN/web/tunis/the-coe)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000، وقد صدر هذا البروتوكول عن الأمم المتحدة، بعد اعتماد الجمعية العامة في 25/5/2000، بموجب القرار رقم 263/54، ودخل حيز التنفيذ في 18/1/2002. على الرابط: <http://www.umnedu/humanrts/arab/pro.-shpid2.html>.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر/ تشرين ثاني 2000، دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر/ كانون أول 2003، منشور على موقع مكتبة جامعة مينيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic>.

القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006، نشر في الجريدة الرسمية، عدد 457، بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين ثاني 2006.

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015.

قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم 31 لسنة 2021.

قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 15 أغسطس/ آب 2004، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 52، 18 يناير/ كانون ثاني 2005، ص13.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.

قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 30 ابريل/ نيسان 2000، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 39، 25 نوفمبر/ تشرين ثاني 2001، ص7.

القانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بقانون رقم 126 لسنة 2008 المتعلق بالطفل، الصادر بتاريخ 25 مارس/ آذار 1996، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 13.

القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1462هـ الموافق يوليو 2015، والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، 2015، ص21.

قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم 34 لسنة 2021.

قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، صادر بموجب أحكام المادة 31 من الدستور، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 4952، تاريخ 1 مارس/ آذار 2009.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (A/RES/55/25)، بتاريخ 2000/11/15، منشورات الأمم المتحدة.

القرار بقانون رقم (25) لسنة 2021م بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل، والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 181، 8 يوليو/ تموز 2021، تاريخ النشر: 27 يوليو/ تموز 2021، ص7.

القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الصادر بتاريخ 4 شباط/ فبراير 2016، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 118، 28 شباط/ فبراير 2016، ص8.

القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته الصادر بتاريخ 8 آب/ أغسطس 2022، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 193، 14 أغسطس/ آب 2022، ص78.

القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الصادر بتاريخ 29 ابريل/ نيسان 2018، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 16 ممتاز، 3 مايو/ أيار 2018، ص8.

المذكرة الإيضاحية لقانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم 30 لسنة 2010.

#### ثانياً: الكتب والمؤلفات

أحمد سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

أمل علي محمد المري، دور المؤسسات الحقوقية لحماية الطفل من مخاطر الانترنت، ورشة عمل "حماية الأطفال من مخاطر الانترنت"، الدوحة، 2012.

بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال: تحديات وحلول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

روحي عبيدات، الإساءة الموجهة للمعاقين، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

سلطان الشاوي ومحمد الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.



عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقہ الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003.

عبد الرحمن أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006م.

عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2021.

عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

عبد الفتاح خضر، الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، معهد الإدارة العامة: معهد البحوث، السعودية، 1985.

عبد الله بابكر الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الحلقة العلمية "مكافحة الاتجار بالبشر"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

علي أبو حجيلا، الحماية الجزائرية للعرض، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2014.

- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، مصر، 2015.
- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.
- مازن الحنبلي، جرائم البغاء، سلسلة الأبحاث القانونية، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.
- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- محمد أشرف أحمد، مقدمة في الصحة النفسية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2005.
- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- محمد راشد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996.
- محمد صالح الألفي، ادمان الانترنت، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2008.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- مشعل بن عبد الله القدهي، الإباحية وتبعاتها، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2005.

مضر زهران وعمر زهران، جرائم الدعارة على الانترنت، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، عمان، 2012.

نسرین عبد الحمید، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

نشأت مفضي المجالي ووضاح محمود الحمود، جرائم الانترنت، دار المنار للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

هدى رشيد، ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال (الأسباب - المظاهر - العلاج)، المكتبة العصرية، بيروت، 2012.

### ثالثاً: الأبحاث والتقارير العلمية

أحمد عبد الحليم شاكر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثاني، الإمارات، 2019.

أحمد محمد اللوزي ومحمد عبد المجيد الذنبيات، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد الثالث، الأردن، 2015.

أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت: دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد 27، العدد رقم 53، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

أسامة حسين محي الدين عبد العال، مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، العدد رقم 77، مصر، 2021.

خالد رمضان عبد العال سلطان، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية - جامعة حلوان، العدد 29، مصر، 2013.

سمية بن دريس، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال: صور الجريمة وانعكاساتها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت - معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2020.

عبد الإله النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الالكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد الثاني، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

علاء غنام، الإساءة للطفولة، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 11، 2003.

لمى عامر محمود، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت - دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد رقم 15، العراق، 2013.

محمد الدريج، الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع، العدد 25، منشورات رمسيس، 2002.

محمد بلحاج الفحصي، الاستغلال الجنسي للأطفال، منشورات مجلة دفاتر قانونية - سلسلة دفاتر جنائية، العدد الأول، المغرب، 2016.

نجاه معاً الله مجيد، تقرير المقررة الخاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، 2012.

نوري سعدون عبد الله، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الأنبار، العراق، 2011.

يونس عرب، قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية، ورشة عمل "تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية"، ورقة 6، المحور الثالث، مسقط، 2006.

#### رابعاً: الرسائل العلمية

أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2012.

حسن علي أبو حمامة، جريمة الاستغلال الجنسي للطفل وافساده من خلال الانترنت: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2018.

عمر محمد إسماعيل المومني، الحماية الجزائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2016.

كمال مباركي، الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، رسالة ماجستير، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب، 2006.

محمد بلحاج الفحصي، استغلال الأطفال في المنظمة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الملك السعدي، المغرب، 2010.

نانسي خالد سليم النوايسة، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت: دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي والمصري والأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011.

هديل أحمد حمدان الشقور، جريمة الاستغلال الجنسي لذوي الإعاقة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2022.

هناء الذهبي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي المغربي، مجلة الفقه والقانون، العدد 60، المغرب، 2017.

## خامساً: المواقع الإلكترونية

سمير فرج، القضاء السيبراني، مجلة بوابة الأهرام، تاريخ النشر: 30 يوليو/ تموز 2020، على الرابط: [.samir-farag.com/2840/](http://samir-farag.com/2840/)

محمد عبد الله منشأوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور على شبكة الانترنت، تم الحصول عليه من الموقع: <http://www.khayma.com/education-technology/Study33.htm>

موقع وزارة الخارجية الفلسطيني، قائمة بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين (حتى أيلول/سبتمبر 2020)، تاريخ النشر: 5 تشرين أول/ أكتوبر 2020، تاريخ الزيارة: 5 أكتوبر/ تشرين أول 2023، على الرابط: <http://www.mofa.pna.ps/ar-jo>.

نشرة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بتدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي رقم 13 2003 ST SGB، نُشرت بتاريخ 9 أكتوبر/ تشرين أول 2003، دخلت حيز النفاذ في 15 أكتوبر/ تشرين أول 2003، منشورة على موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/documents/>

## سادساً: المراجع الأجنبية

Crown prosecution Service.(2019).Obscene Publications Legal Guidance.

Erooga, M.(2018). Protecting Children and Adults From Abuse After Savile, Jessica Kingsley Publishers, London, p178.

European Treaty Series, NO.185, Convention on Cyber Crime, Budapest,23.XI 2001, Article 9,Page 7.

McCarthy, J. A.(2010). The relationship between possessing child pornography and child molestation, PhD thesis, The City University of New York, p.21.

Sexual Offences Act 2003, Chapter 42, Part 1, section 48, article 1.

The Terminology Guidelines for the Protection of Children from Sexual Exploitation and Sexual Abuse.(2016). Adopted by the Interagency Working Group, Luxembourg, published on <http://luxembourgguidelines.org/>,p24.

World Health Organization.(March,2017). Sexual Exploitation and Abuse Prevention and Response Policy and Procedures, published on <https://www.who.int/ar/about/ethics/sexual-exploitation-abuse> , p4.

#### سابعاً: القرارات القضائية

محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، حكم جزاء رقم 2007/547، عمان، 4 يونيو/ حزيران 2007.

محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، حكم جزاء رقم 2022/1364، عمان، 18 سبتمبر/ أيلول 2022.

محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، حكم جزاء رقم 2022/1364، عمان، 18 سبتمبر/ أيلول 2022.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2006/1489، الأردن، 20 شباط/ فبراير 2007.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2022/692، رام الله، 22 يناير/ كانون أول 2022.